الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي (عرضٌ لإشكالات قانون الزكاة الليبي وأطر معالجتها)[1]

د. توفيق محمد إبراهيم نصيب

دكتوراه الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية –

التخصص الدقيق: أصول الفقه

محاضر بكلية الحقوق- قسم الشريعة- جامعة طبرق

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة: مفهوم الزكاة وشروط وأدلة وجوبها، والأموال التي تكون وعاءً لها، والمقاصد والحِكَمْ الشرعية لفريضة الزكاة، كما تضمنت الدراسة الأثر التوزيعي للزكاة على الأفراد من خلال مصارفها الثمانية من ناحية، وكذلك الأثر التوزيعي لها على الأموال من ناحية أخرى؛ من حيث: دورها في القضاء على الاكتناز، والحث على الاستثمار والإنفاق، وحكمها في المال المغصوب أو الحرام، مع بيان جواز تعجيلها عن وقتها، كما احتوى البحث على دراسة وصفيّة نقدية لقانون الزكاة الليبي ولوائحه التنفيذية؛ لبيان ما تضمّنه من مخالفات وإشكالات وأطر معالجتها، ثم خُتمت هذه الدراسة بعدة نتائج من أهمها أنّ للزكاة دوراً جوهرياً في إعادة توزيع الأموال وتداولها بين أفراد المجتمع كافة.

[1] - تاريخ استلام البحث: 7-6-2021م – تاريخ إجازته للنشر: 28- 7- 2021م

الكلمات المفتاحية: الزكاة – المقاصدي – التوزيعي – قانون الزكاة – الليبي.

Abstract:

This study dealt with: the concept of zakat, the conditions and evidence of its obligation, the funds that are a vessel for it, the purposes and the legal ruling for the obligation of zakat, and the study also included the distributional impact of zakat on individuals through its eight outlets on the one hand, as well as the distributional effect of it on funds on the other hand In terms of: its role in eliminating hoarding, encouraging investment and spending, and its ruling on usurped or unlawful money, with an indication that it is permissible to expedite its time, and the research also contained a critical descriptive study of the Libyan Zakat Law and its implementing regulations. This study was concluded with several results, the most important of which is that Zakat has a fundamental role in redistributing funds and circulating them among all members of society.

Keywords: zakzt – purposes – distribution – zakat law - libyan



المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، جاءت لصلاح الخلق في المعاش والمعاد، مراعية للمكلَّفين في تشريعها، نافية للحرج في أحكامها، بلا إفراط ولا تفريط، ومن الأحكام التي جاءت بها فريضة الزكاة، فلا يصح إسلام مسلم إلا بها إيمانا وأداءً إذا توافرت أسبابُها وشروطها، فهي عبادة لله –عز وجل– وفوق ذلك فهي نظام رباني جُعِل لأصناف محددة مراعاة لأحوالهم في المجتمع، استهدف به الشرع الحكيم قضاء حوائج المُعْوِزين، لأنّ المال من الحاجات الضرورية للأشخاص، ويتحقق به غالب مطالبهم، فكان من طبائع البشر الحرص على جمعه وكنزه وتنميته واستثماره حتى يصل كل فرد إلى مبتغاه، مما يترتب عليه انحصار الأموال وتداولها بين الأشخاص الساعين لتحقيق أعلى منازل الغنى والثراء؛ لذا كله جعل الشارع الحكيم الزكاة فرضا على القادرين عليها، وذلك من خلال دورها المُحْكم في توزيع الأموال على مستحقيها، ومانعة من حِكْرها وتداولها بين الأغنياء فيُحرَم المستحقون حقوقَهم من هذه الأموال، فكانت الزكاة بذلك سامية على أي نظام توزيعي آخر لرعاية المحتاجين لم تحقق فيه مزاياها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

1– ما المقاصد الشرعية للزكاة في التوزيع على فئات محددة ؟

2– ما دور الزكاة التوزيعي على الأفراد والأموال؟

3– ما أثر الزكاة في الحث على استثمار الأموال؟ وما ثمرة ذلك؟

4–ما أهم إشكالات وعوائق التوزيع في قانون الزكاة الليبي، وما هي المعالجات والأُطُر التي يحتاجها؟

أهمية البحث:

لهذا الموضوع أهميته من حيث:

1 – إنّه يتعلق بمسألة جوهرية بكونه أحد الأركان التي يقوم عليها الإسلام .

2 - بيان انفراد الشرع الحكيم عن أي نظام وضعي آخر لتوزيع الأموال وسمُوّه عليه .

3- إبراز دور قوانين الزكاة ومدى موافقتها لنص الشارع وملائمتها للمتغيرات المتنوعة .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لما يلي:

1–تحديد مفهوم الزكاة بالمفهومين اللغوي والاصطلاحي المقارن في المذاهب الأربعة المتبوعة.

2–ذكر الأدلة المُوجِبة للزكاة، وشروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها وتكون وعاءً لها.

3–بيان المقاصد الشرعية للزكاة بتوزيعها على أصناف محددة.

4–توضيح أثر الزكاة التوزيعي على الأفراد من خلال مصارفها الشرعية، مع بيان آراء العلماء مفصّلاً في المذاهب الفقهية المختلفة وبيان الراجح منها ما أمكن.

5–تحرير أقوال فقهاء المذاهب لبيان دور الزكاة التوزيعي في ذم الادخار، والحث على استثمار الأموال المكتنزة، وأقوالهم في زكاة في المال المغصوب أو الحرام ومدى جواز تعجيل الزكاة؛ لإيضاح أنّ للزكاة دوراً توزيعاً من خلال هذه المسائل.

6– بيان أهم العوائق والإشكالات المؤثرة على المسار التوزيعي للزكاة في قانون الزكاة الليبي، مع إبراز أهم المعالجات التي يحتاجها القانون السابق.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات والأبحاث الفقهية المتعلقة بموضوع الزكاة، لدرجة يصعب حصرها وجمعها، فكل كتاب فقهي سواء كان قديما أو حديثا قد درس موضوع الزكاة وحلل غالب جوانبها من الناحية الفقهية، ومن أهم هذه الدراسات:

1–دراسة بعنوان فقه الزكاة ليوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ–1973م .

2-**دراسة بعنوان الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محمد أبو طه، كلية لشريعة ولقانون- جامعة الأزهر .**

وقد أوعبت الدراسة الأولى كثيرا من جوانب الزكاة من الناحية الفقهية تفصيلاً، ومن الناحية الاقتصادية إجمالاً، وقد حاولت هذه الدراسة العمل بشكل موازٍ لما سبق من دراسات مع التركيز على ما يلي:

1-تفصيل الأقوال الفقهية والموسعة لمفاهيم الأفراد المستحقين للزكاة بما يحقق أهداف البحث في إعادة التوزيع الشمولي للزكاة .

2-محاولة الربط بين الجانب الفقهي المقاصدي والجانب الاقتصادي التنموي للزكاة؛ وذلك ببيان الأثر التوزيعي للزكاة على الأموال من خلال دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي والحث على الاستثمار وذم الاكتناز وتزكية المال الحرام أو المغصوب .

3-أضافت الدراسة البحث في إشكالات قانون الزكاة الليبي وإبداء المعالجات حيالها لتتوافق مع الشروط الشرعية للزكاة، ولعلها تجد صدها لدي جهات الاختصاص بتضمينها وتعديل القانون المذكور .

منهج البحث:

1-المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية، وما ورد في كتب التفسير والفقه بخصوص الزكاة .

2-المنهج التحليلي لبيان أوجه الدلالة من هذه النصوص الشرعية وتوضيح ما جاء عن الفقهاء .

3- المنهج المقارن، وذلك للموازنة بين آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها في غالب جزئيات البحث .

4- المنهج الوصفي لعرض ودراسة ما تضمنه قانون الزكاة الليبي واللوائح المنظِّمة له فيما يتعلق بموضوع بحثنا.

خطة البحث: يحتوي هذا البحث على مقدمه ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومقاصدها الشرعية.

المطلب الأول :معنى الزكاة والأموالُ التي تجب فيها.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لوجوب الزكاة .

المبحث الثاني: الأثر التوزيعي للزكاة .

المطلب الأول: الأثر التوزيعي للزكاة على الأفراد .

المطلب الثاني: الأثر التوزيعي للزكاة على الأموال .

المبحث الثالث: قانون الزكاة الليبي إشكالاته وأُطر معالجته.

المطلب الأول: نبذة على القوانين واللوائح المنظمة للزكاة بليبيا .

المطلب الثاني: إشكالات القوانين والقرارات الخاصة بالزكاة في ليبيا وأُطُر معالجتها

الخاتمة وتضمّنت: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مع التوصيات .

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومقاصدها الشرعية

المطلب الأول: معنى الزكاة والأموالُ التي تجب فيها:

أولا : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغةً: من زَكَى، قال ابن فارس: الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ، وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ[1]، والزَّكَاةُ: الْبركَة والنماء وَالطَّهَارَة وَالصَّلَاح وصفوة الشَّيْء، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو[2]، وَرَجُلٌ تقيٌّ زَكِيٌّ أَي زاكٍ مِنْ قَوْمٍ أَتْقياء أَزْكِياء، وَقَدْ زَكا زَكاءً وزُكُوّاً وزَكِيَ وتَزَكَّى، وزَكَّاه الله، وزَكَّى نفسَه تَزْكِيةً: مدَحها[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4]؛ أي أنّ الله –سبحانه وتعالى– بفضله ورحمته يرزق من يشاء التوبة لتزكية النفوس وصلاحها وتطهيرها من الشرك والفجور[5].

نلاحظ هنا، أنّ المعنى اللغوي للزكاة يدور حول: الطهارة، والنماء، والزيادة، والبركة .

وأما المفهوم الاصطلاحي للزكاة، فقد تعددت تعريفات الفقهاء لها كما يلي:

فعند الحنفية هي: "تمليك قدر مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص"[6] .

[1]– معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، 17/3.

[2]–المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ،396/1 ، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، ، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005 م ص1292 .

[3]– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط1، دار صادر – بيروت، 359/14، العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، د.ط، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت، 394/5، تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، د.ط، دار الهداية 220/38، تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، 175/10 .

[4]– سورة النور، آية:21 .

[5]– الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ – 1964م، 207/12، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م، 30/6 .

[6]– تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر – بيروت، 1417هـ– 1996م، 17/2 .

وعند المالكية هي: "إخراج جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغ نصاباً لمُسْتحقه إن تمّ الملك والحول"[1].

وعند الشافعية هي: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[2].

وعند الحنابلة هي: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة للزكاة في المذاهب الأربعة نجد أنّها تدور حول إخراج جزء أو تمليك جزء معين من المال مقدر بالشرع وإعطائه لأشخاص محددين بالشرع أيضاً على سبيل الإيجاب، والزكاة بهذا المفهوم تختلف عن معناها اللغوي؛ لأنّ النماء والزيادة للمال من الناحية النظرية ينافي إخراج أي جزء منه؛ ولكن يحمل المعنى اللغوي بالنماء والزيادة على أنّ في الجزء المخرج من المال زكاةً تعود على الأموال بالبركة والزيادة من حيث الأرباح[4] .

ثانيا: أدلة وجوب الزكاة وشروطُ وجوبها والأموالُ التي تجب فيها:

1-أدلة وجوب الزكاة: قد دل على وجوب الزكاة الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب، قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [5]، فقوله وآتوا أي أعطوا زكاة أموالكم، وهذا يقتضي الوجوب بأَمارة اقترانها بفرضيّة الصلاة[6].

ومن السنة، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[7]؛ أي أنّ فرض

[1]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير أبو البركات، د.ط تحقيق : محمد عليش، دار الفكر – بيروت، د.ت 430/1 .

[2]- الحاوي الكبير علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط1، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، 1419هـ -1999م، 71/3 .

[3]- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي- مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، 1402هـ، 166/2 .

[4]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 430/1 .

[5]- سورة البقرة، آية: 43 .

[6]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 343/1 .

[7]- صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط1، دار طوق النجاه، 1422هـ،(كتاب الإيمان، بَاب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ، 11/1).

الزكاة من دعائم الإسلام التي بُنِي عليها ولا يصح إسلام شخص إلا بالإيمان بها[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ"[2]؛ أي من كان له مالٌ وجت فيه الزكاة ولم يؤدِّ حق الله منه صُوِّر له ماله يوم القيامة على هيئة حيّة فيُطوِّقه، وهذا معناه الزيادة في التعذيب والحسرة على منعه إخراج زكاة ماله[3] .

-**وأما الإجماع**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[4] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[5]، أي أنّ ما فعله أبي بكر -رضي الله عنه- من قتال مانعي الزكاة أبَانَ لعمر -رضي الله عنه- أنّ ذلك هو الحق ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً على وجوبها وقتال مانعيها[6].

2- شروط وجوب الزكاة:

أ-**الإسلام**، فلابد لوجوب الزكاة على الإنسان أن يكون مسلماً، فلا زكاة على كافرٍ[7]،: لقول أبي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-، "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ"[8]؛ ولكون الزكاة طُهرة للمزكي، والكافر ليس من أهلها[9]،

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- محب الدين الخطيب، بتعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ ، 1/49-50 .

[2]- صحيح البخاري: كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة، 2/106 .

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 3/270 .

[4]- قيل معناه صدقة عام، وقيل هو الشيء التافه الذي يُعْقل به البعير من الحبل ونحوه، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 4/71-72، وقد ورد برواية أخري عند البخاري قوله عناقاً، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، 2/118 .

[5]- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، (كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ 1/51).

[6]- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392هـ، 1/210، 213، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ب، د.ط، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004، 2/5، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، د ط، : 1388هـ - 1968م، 2/427.

[7]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/6، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، 2/121 .

[8]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 2/118 .

[9]- الجامع لأحكام القران، القرطبي، 8/124 .

ولو أخرجها الكافر لا تصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾[1] .

ب-الحرية، فلا تجب على عبد ولا من فيه بقية رقٍ؛ لأنّه لا ملك مستقر له وملكه لسيده[2] .

ج-أن يملك المزكي نصاب الزكاة ملكا تاماً مستقراً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[3]، فلا زكاة على غير مالكٍ للنصاب أو لديه نصاب ولكنّ ملكه له غير تام ومستقر كالدين الذي لا يُرجى استيفاؤه؛ إما لإعسار المدين أو كان المدين جاحداً له، أو كان المال مفقوداً [4].

د-أن يمضي على النصاب حولٌ قمريٌ تامٌ[5]، لما رواه ابن عمر-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[6]، ومرور الحول هنا

(1)- سورة التوبة، آية: 54 .

(2)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 6/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 6/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،121/2، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، 168/2 .

(3)- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، 2/ 107، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، 673/2.

(4)- بدائع الصنائع، الكاساني، 9/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 5/2، الحاوي شرح مختصر المزني، الماوردي، 3/ 152، الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، 379/1.

(5)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 13/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 32/2، الحاوي شرح مختصر المزني، الماوردي، 152/3، ، المغني، ابن قدامة، 467/2 .

(6)- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دت، (كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم 1792، 571/1)، مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، رقم: 1265، (414/2-415)، وقال الترمذي ورد هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مرفوعاً ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهو أصح من حديث زيد بن أسلم؛ لأنّ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م، رقم 632، 19/2، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، وهو إسناد لا بأس به، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م، رقم 820، 349/2-351، وقال الزيلعي: "روي هذا من حديث علي وابن عمر وأنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم، أما حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في "سننه"4 من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي عن النبي عليه السلام، قال: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء "يعني في الذهب" حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون=

معتبرٌ في الذهب والفضة وما يحل محلها من النقود والماشية، أما الزروع والثمار فلا يشترط فيها الحول بل تُخرج بمجرد طيبها أو حصادها[1]، ودورية الزكاة بالحول على الأموال أو حتى على ذات المال المزكى عنه سابقاً؛ ما يؤكد أنّها وسيلة توزيعية منتظمة للمال وتشريعٌ ربانيٌ محكمٌ .

هـ-العقل والبلوغ وهما شرط لوجوب الزكاة عند الحنفية، فلا تجب على صبيٍ ولا مجنون عندهم، لأنّهما غير مكلّفيْن، فغلّبوا جانب العبادة في الزكاة على كونها حقاً للفقراء[2]، ولم يشترطهما المالكية والشافعية الحنابلة؛ فأجبوا الزكاة في أموال الصبي والمجنون؛ لعموم النصوص الواردة في فرضيتها، وكونها حقاً في المال واجباً أداؤه لمستحقه[3] .

ز-**أن يكون المال نامياً**، وهذا الشرط صرّح به الحنفية دون غيرهم من المذاهب الأخرى؛ لاكتفاء هذه المذاهب باشتراط الحول؛ لأنّه مظنة نماء المال[4]، والحنفية وإن اشترطوه فلم يَعْنوا به حقيقة النماء بالفعل، بل يكفى أن يكون المال مُعداً للنماء بالتجارة أو الإسامة -أي الرعي بالماشية- ، هذا ما لم يكن المال نامياً بأصله كالذهب والفضة فلا يشترط إعدادهما للنماء[5] .

=دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابها ذلك"، قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال: ورواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه، وفيه عاصم، والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": وهو حديث صحيح، أو حسن، وأما حديث ابن عمر، فله طرق: أحدها: عند الدارقطي عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن ابن عمر مرفوعا وإسماعيل بن عياش ضعيف، وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعا، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بحسان بن سياه، وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره، وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان في الضعفاء": كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى"، نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، 1418هـ-1997م، 328/2-330، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ - 1985م، رقم 7497، 354/3 .

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 32/2 .

([2])- بدائع الصنائع، الكاساني، 4/2-5 .

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 6/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 123/2، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، 168/2 .

[4]- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، 32/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 76/2، المغني لابن قدامة 2/ 467.

[5]- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دط، دار الفكر، دت، 155/2، بدائع الصنائع، الكاساني، 11/2 .

3-الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أ-**الذهب والفضة وما أخذ حمكهما** في التعامل من العملات الورقية والمعدنيّة في هذا العصر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة"[1]، وتجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً؛ أي دينارا ذهبياً، ويقدر وزنه (85) جراماً من الذهب الخالص، وأما في الفضة فنصابها خمس أواق وهي تعادل مئتي درهم شرعي[2]، ويساوي وزنها (595) جراما[3] من الفضة الصافية، والمقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً ربع العشر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب: "فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"[4]، وهذا الحديث وغيره في نصاب الذهب لا يخلو من مقال كما ذكر ابن العربي وغيره[5]، إلا أنّ المُعوّل عليه في ذلك هو الإجماع[6]، وأما الفضة، فنصابها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة"[7]، وأما المقدار الواجب فيها فقوله صلى الله عليه وسلم "وفي الرِّقَة ربع العشر"[8] .

[1]- صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 680/2 .

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 16/2

[3]- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط5، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر- بيروت، 1428هـ 2007، 35/2

[4]- الحديث أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور علي رضي الله عنه، وقال: "فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول،(أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دت، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1573، 2/ 100)، سنن الدارقطني عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق،: شعيب الارنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2004 م، رقم 1895، 471/2، ونقل الحافظ قول ابن حزم بأنّه عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، التلخيص الحبير، رقم 851، 382/2، وقال الشيخ الألباني: سنده جيد موقوف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 291/3 .

[5]- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، د.ط، دار الكتب العلمية –بيروت ، د.ت 101/3، وكما نقله ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 17/2 .

[6]- شرح النووي على صحيح مسلم، 48/7، المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، ط2، دار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1988م، 6/2 .

[7]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، 2/ 107، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، 673/2.

[8]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ومعنى الرقّة هي: الفضة المضروبة نقوداً، 2/ 118 .

ب-بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم من الضأن والماعز[1]، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..."[2]، وأما في البقر فعن معاذ -رضي الله عنه-، قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة"[3]، وقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة -أي ترعى الكلأ- واختلفوا في المعلوفة على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة لا تجب في المعلوفة من بهيمة الأنعام[4]، وعمادهم في ذلك ورود عدة أحاديث بعضها قُيّد بالسوم -كما سبق- مع قوله صلى الله عليه وسلم:" في كل إبل سائمة"[5]، وبعضها أطلق الوجوب كقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة"[6]، فقدم الجمهور المُقيَّد على المُطلق وأوجبوها في السائمة دون المعلوفة .

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 28/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،، الشربيني، 63/2، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ- 1428هـ، 51/6 .

[2]- جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في الزكاة عن أنس رضي الله عنه من كتاب أبي بكر الصديق لما وجهه للبحرين، باب زكاة الغنم، 118/2 .

[3]- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم عن معاذ، رقم: 22084، 402/36، وأخرجه الترمذي من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، وقال هذا أصح، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، 13/2، وينظر نصب الراية، الزيلعي، 446/3، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، كتاب الزكاة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ-1990م، رقم: 1449، 555/1، وقال ابن عبد البر: "والحديث عن معاذ ثابت متصل" الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ- 2000م، 188/3، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 795، 268/3 .

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 9/2-12، المجموع شرح المهذب، النووي، 337/5، المغني، ابن قدامة، 431/2.

[5]- الحديث أخرجه أبو داود عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1575، 101/2، مسند الإمام أحمد، حنبل، مسند البصريين، رقم: 20016، 220/33، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رَسَلاً لأهلها ولحمولتهم، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ- 2001م، رقم: 1241، 5/3، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، رقم: 7390، 195/4، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين، رقم: 1448، 554/1، وقال الشيخ الألباني: حسن للخلاف في بهز بن حكيم، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:791، 263/3-264 .

[6]- الحديث أخرجه الترمذي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وقال: "حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين"، سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، كتاب الزكاة، رقم: 521، 11/2، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، عن أبي سعيد الخدري، رقم: 11307، 408/17-409 وقال المنذري: "وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به=

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام سائمة كانت أو معلوفةً، وقد تمسك الإمام مالك بإطلاق حديث: "في كل أربعين شاة شاة" الموجب للزكاة في كليهما وترك مقيّداته[1]، وكذلك ذكر القرافي أنّ صفة السوم ربما خرج مخرج الغالب في الحديث، لكون الغالب على أنعام الحجاز وغيرها في ذلك الزمن السوم، ومفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب فلا حجة فيه ونظير ذلك كثير[2] .

هذا، والترجيح بين القولين السابقين يكون بنظرين: أولهما: عند النظر لمصلحة الفقراء فيكون الراجح قول الإمام مالك، وثانيهما: بالنظر لأرباب الأموال وما يعانونه من تكاليف يكون الراجح قول الجمهور، ومع ذلك فالأبرء للذمة هو قول الإمام مالك والله أعلم وأحكم .

ج-الخارج من الأرض من الحبوب والثمار؛ كالشعير والقمح والتمر والزبيب وما يأخذ حكمها مما يكال ويُدّخر[3]، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[4]؛ أي ما أنبتته الأرض من الزرع والثمار، وما أُخرج منها من المعادن كالذهب ونحوه[5]، وقد اتفق أهل العلم على أنّ المقدار المخرج منها هو العشر إذا سُقي بالأمطار أو العيون، ونصفُ العشر إذا سُقي بكُلْفة من رب الأرض، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[6]، ، وأما النصاب فاختلفوا فيه؛ فذهب الجمهور إلى أنّه لا زكاة في الحبوب والثمار مالم تبلغ خمسة أوسق[7] لقوله

=البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في "كتاب العلل": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق، وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد أئمة الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجا له، وله شاهد صحيح"، ينظر: نصب الراية، الزيلعي، 338/2، المستدرك على الصحيحين الحاكم، رقم: 1443، 549/1، وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:1660، 101/6 .

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 12/2-13 .

[2]- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص272 .

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 11/2 .

[4]- سورة البقرة، آية: ٢٦٧ .

[5]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 321/3 .

[6]-صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا، 126/2، عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، 675/2، عن جابر رضي الله عنه.

[7]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 127/2، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، الشربيني، 83/2 ، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، 302/2 .

صلى الله عليه وسلم-"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[1]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا نصاب فيها وتجب في كل ما أخرجت الأرض قليلا كان أو كثيراً تعلقاً بعموم الآية والحديث الأول[2].

د-عُرُوض التجارة، وهي كل ما أُعد من الأموال بقصد التجارة وتحقيق الربح؛ سواء من الأطعمة أو الأواني أو السيارات أو العقارات أو الحيوانات، ونحو ذلك مما يُتّجر فيه من المباحات، وهذا بلا شك من أعم وأشمل أموال الزكاة[3]، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة فيها[4]، وذهب الظاهرية إلى عدم وجوبها فيها[5]، وعِماد الجمهور عدة نصوص شرعية منها عموم قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[6]؛ أي يجب على المؤمن أن يخرج الزكاة مما كسبه من تجارته[7]، ولحديث معاذ-رضي الله عنه- عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[8]، والعُرُوض من أموالهم[9]، وبما رواه سمرة بن جندب، قال: "أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[10]، وكذلك بقياس

(1)- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، 126/2، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، 673/2، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 30/2.

(3)- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، 104/2، الشرح الممتع على الزاد المستقنع، العثيمين،105/2 .

(4)- بدائع الصنائع، الكاساني، 21/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 31/2، الحاوي الكبير، الماوردي، 282/3.

(5)- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، د.ط، دار الفكر – بيروت، د.ت، 39/4-40 .

(6)- سورة البقرة، آية 267 .

(7)- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: "محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003م، 313/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 320/3-321.

(8)- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 104/2، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 51/1 .

(9)- الفقه الميسر، إعداد نخبة من العلماء بتقديم الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ، ط1، دار الأمة، 1432هـ -2011م، ص132.

(10)- الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب وسكت عنه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم: 1562، 95/2، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، رقم: 7597، 247/4، وقال ابن حزم: "أما حديث سمرة فساقط؛ لأنّ جميع رُواة مجهولون لا يُعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنّه ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة"، المحلى بالآثار، ابن حزم، 39/4-40، وقال الذهبي: "فِيهِ لينٌ"، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن- الرياض، 1421هـ -2000م، 346/1، وقال الذهبي أيضا: "إسناد مظلم لا ينهض بحكم"، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، رقم: 1504، 1382هـ- 1963م، 408/1، وقال ابن عبد الهادي: "انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسنٌ غريبٌ"، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد – وعبد العزيز بن ناصر، ط1، أضواء السلف – الرياض، 1428هـ=

العروض على غيرها من الأموال الزكويّة؛ كالذهب والفضة والزروع وغيرها؛ إذ كلها يقصد بها النماء، وتمسك الظاهرية بأصل البراءة؛ إذ لو كانت الزكاة واجبة في العروض لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم وقتها ومقدارها وبماذا تُقوّم وهل تُخرج من أعيانها أم قيمتها؛ وقد أتى ذلك كله من تضعيفهم للأحاديث التي استدل بها الجمهور كحديث سمرة وغيرها التي لا يتسع المقام لذكرها[1]، وأما نصابها لمن قال بالزكاة فيها فهو معتبر بأحد النقدين: الذهب أو الفضة؛ فإذا حال الحول على العروض المعدة للتجارة قوّمها التاجر بالذهب أو الفضة؛ فإذا بلغت نصاباً أخرج ربع عشرها[2] .

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لوجوب الزكاة:

بالنظر إلى أن الزكاة أحد الفرائض الشرعية الواجبة على كل مسلم تحققت فيه شروطها، فإنّ تشريعها على هذا الوجه له مقاصد شرعية أراد الله –سبحانه وتعالى– بها تحقيق غايات عديدة، فالنصوص لم تشرع عبثا بل لها حِكَمْ ومقاصد، وسنتناول هذه المقاصد فيما يلي:

1– تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه: فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة كما سبق في أدلة وجوبها، فالمؤمن يَتَعَبَّدُه اللهُ –عز وجل– بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعا، وصرفها في مصارفها الشرعية، فالزكاة ليست ضريبة مالية؛ بل هي طاعة لله سبحانه وقربة يرجو بها العبد الثواب العظيم والأجر الجزيل[3] .

=2007م، رقم: 1562، 81/3، وقال القارّي: "رواه أبو داود، قال ابن الهمام –رحمه الله– سكت عليه هو والمنذري، وهذا تحسين منهم، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن، وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة، ويدل لها أيضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين، عن أبي ذرٍ أنّه –صلى الله عليه وسلم– قال: "« في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ»" وَالْبَزُّ أَمْتِعَةُ الْبَزَّازِ، وَالسِّلَاحُ"، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ 2002م، رقم: 1811، 1295/4، نصب الراية، الزيلعي، 376/2، وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده جهالة"، التلخيص الحبير، رقم: 861، 391/2، وقال عبد الحق: "خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه"، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد ابن الخراط، كتاب الزكاة، باب زكاة المدِّبر، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1416هـ–1995م، 171/2، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، فجعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 827، 311/3 .

([1])– المحلى بالآثار، ابن حزم، 40/4 .

([2])–بدائع الصنائع، الكاساني، 21/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 31/2، الحاوي الكبير، الماوردي، 282/3 .

([3])– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 343/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 6/2 .

2- شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المُنْعَم به على المسلم: قال تعالى: ﴿**وإِذْ تَـأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَـئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[1]،فشكر النعمة فرض على المسلم وبه يتحقق دوام النعم وزيادتها، فأداء الزكاة اعتراف بفضل الله سبحانه ونعمته على العبد، قال السبكي: "الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وإخراجُها فيه مصلحة دنيوية وأخروية، أما الأخروية فظاهر بالثواب، وأما الدنيوية فمنه ما يرجع إلى الدين بصلاح قلبه وبدنه وتَوَطُّن نفسه على ذلك واطمئنانها إليه"[2] .

3 – تطهير المزكي من الذنوب والشُّح[3] والبخل، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[4]، أي أنّ الزكاة تكون سبباً في تطهير المؤمنين من الذنوب وتزكيتهم وتنميتهم ورفعهم عن منازل أهل الكفر والنفاق إلى منازل أهل التقى والإخلاص[5]، كما أنّ الزكاة مُطهِّرة للمزكي من الشح والبخل؛ فالشح مرض مذموم يكمن في الحرص على التملك وحب الذات والبقاء والاستكثار من المال والبخل بإنفاقه، وهو من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة[6]، قال الرازي: "الاستغراق في حب المال يُذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليَصِير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ...، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة[7]، وقال الكاساني: "فالزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضَّنِ[8]؛ إذ النفوس مجبولة على الضَّنِ بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق لمستحقيها"[9] .

([1])- سورة إبراهيم: آية: 7 .

[2]- فتاوى السبكي، تقي الدين عبد الكافي السبكي، دار المعرفة – لبنان- بيروت ، د.ت، 200/1 ، بتصرف.

[3]- الشُّحُ: البخل بالشيء والحرص على تملّكه، وهو أشد منعاً من البخل، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 3/ 178 .

([4])- سورة التوبة، آية: 103 .

[5]- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م،454/14، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 249/8، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د.ط، دار الفكر، د.ت، 170/6 .

[6]- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1430هـ – 2009 م، ص49-45 .

[7]- التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي ، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ، 77/16 بتصرف.

[8]- الضَّنِ: البخل والإمساك والاختصاص بالمال لمكانته عند المرء، لسان العرب، ابن منظور، 261/13 .

[9]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 3/2 .

هذا، وقوله تعالى: ﴿**صَدَقَةً**﴾ لا يعني أنّها صدقة تطوع، وكونها نفلا لا تجب؛ لأنّ للزكاة معانيَ عديدة، قال ابن العربي: "تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق[1]، وعلى هذا فمفهوم الصدقة يشمل ما أعطي من المال مقصوداً به التقرب والامتثال لله تعالى سواء كان ذلك فرضاً أو تطوعاً[2] .

4- مواساة الغني للفقير، فمن المقاصد المهمة التي شُرعت الزكاة لأجلها مواساة الغني للفقير، وهذه حكمة الله عز وجل باستقطاع قدر من أموال الأغنياء مواساةً للفقراء والمساكين وسداً لحاجتهم بفرضيّة الزكاة[3]، ودفعاً لما قد يقع في قلوب الفقراء من الحسد والضّغينة على الأغنياء؛ لأنّ الفقراء إذا رأوا الأغنياء في رغد العيش من المأكل والملبس والمركوب وقع في أنفسهم من الغيظ لما عليه الأغنياء من النعيم والخير؛ لكن بإيجاب الزكاة على الأغنياء تقع السكينة في قلوب الفقراء لما حصل لهم من التّنعّم بجزء من أموال الأغنياء[4] .

5- الزكاة لها دور حسي في نماء المال المُزكّى وزيادته وحصول البركة فيه[5]، كما مرّ معنا في المفهوم اللغوي للزكاة؛ إذ من معانيها الجوهرية نماء المال، وجاء الشرع الحكيم مؤيداً لذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[6]، أي أنّ الله سبحانه يخلف ما أنفقه المسلم من ماله بالعوض والبدل في دنياه، والأجر والثواب في الآخرة[7]، وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما نقصت صدقة من مال"[8]، أي أنّ الله عز وجل يبارك في المال المزكى ويدفع عنه ما يضره وينقصه، فيكون مآله للبركة والزيادة[9].

(1)- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت – 1411هـ، 137/2.

(2)- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، مطبعة ذات السلاسل، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1412هـ- 1992م، 23/ 226 .

(3)- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م، 8/2 .

(4)-الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، 9/6 .

(5)- المصدر نفسه، 10/6 .

(6)- سورة سبأ، آية: 39 .

(7)- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 523/6 .

(8)- صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، 2001/4.

(9) – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، 141/7 .

6- تحقيق الضمان الاجتماعي؛ فهي جزء جوهري من حلقة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ فتُوفِّر لهم حاجاتهم من المأكل والملبس والمسكن وسداد الديون وإيصال المنقطعين إلى بلادهم ونحو ذلك من أوجه التكافل التي قررها الإسلام[1] .

وبعد هذا العرض للمقاصد الشرعية للزكاة يتضح أنّ الزكاة ليس المقصود منها عبادة محضة، بل هي مع كونها فرضاً يقصد مُخْرجها عبادةَ الله -سبحانه وتعالى- وتحصيل الأجر الجزيل إذا أخلص النية لله تعالى، وسقط عنه فرضها بتأديتها لمستحقيها، فإنّ للزكاة دوراً في كفاية الحاجات لطائفة من المجتمع الإسلامي .

المبحث الثاني: الأثر التوزيعيّ للزكاة:

المطلب الأول: الأثر التوزيعي للزكاة على الأفراد:

التوْزِيعُ لغة: القِسْمَةُ والتَّفْرِيقُ. ووَزَّعَ الشَّيْءَ: قَسَّمه وفَرَّقه. وَتَوَزَّعُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَي تَقَسَّموه،[2]، والتوزيع بهذا المفهوم هو المراد في بحثنا؛ إذ إنّ الزكاة هي: قسمة المقدار المُخْرج من المال البالغ للنصاب على أفراد محددين بالشرع على سبيل الحصر .

فقد نص الشرع الحنيف على مصارف معينة تُوزع عليها الزكاة وعدّدها في مصارف ثمانية بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[3]، فأفراد هذه الأوصاف هي التي توزع عليها أموال الزكاة، وبناء على أنّها لها الأثر في توزيع المبالغ الزّكوّية عليهم؛ لكونها الأداة الأساسية في هذا التوزيع، سنتناول هذه المصارف فيما يلي:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين: وهما المحتاجان اللذان لا يجدان ما يكفيهما من الأقوات سواء لأنفسهما أو لمن يعولون من أفراد أسرتهما؛ فكل منهما محتاج للإنفاق عليه[4]، وقد اختلف العلماء في أيّهما أشد حاجة؛ فذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى أنّ المسكين أشدُّ حاجة

[1]- الشرح الممتع على الزاد المستقنع، العثيمين، 9/6 .

[2] - لسان العرب، ابن منظور، 391/8 .

[3]- سورة التوبة، آية:60 .

[4]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 492/1

من الفقير؛ فالمسكين لا يملك شيئاً بالكلية، والفقير هو من يملك شيئاً دون نفقته قدّرها المالكية بقوت عام[1]، وإن كان كل منهما محتاجاً للزكاة، واستدلوا على هذا المسلك بقوله تعالى: ﴿ **أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[2]، أي الذي لا شيء له من المأكل والملبس والمأوى حتى صار طريحا على التراب[3]؛ وكأنّ الفقير هو من يملك شيئا يقُوتُه، والمسكين لا يملك شيئا عندهم[4]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الفقير أشدُّ حاجة من المسكين؛ فالفقير عندهم من لا مال له أصلا، أو كان له مال ولكنه لا يسد حاجته كلها بحسب العرف؛ فمن كان كسبه الشهري ألف دينار ويحتاج لسد حاجاته ومنْ يعول من مأكل وملبس ومأوى كإيجار مسكن أو علاج لألفي دينار شهرياً استحق الزكاة بقدر ما يكمل به حوائجه[5]، واستدلوا على ذلك بأنّ الفقير قد بدأ الله سبحانه به في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾، والبدءُ يكون بالأهم فالأهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[6]، فدلّت هذه الآية أنّ للمساكين سفينة يعملون بها، وهذا وسيلة للتكسب وجلب المال؛ فكان حالهم أفضل من الفقراء .

هذا، وتفريق العلماء بين الفقراء والمساكين لا يعنى عدم حاجتهما بحسب المفاضلة، فالكل محتاج ومستحق للزكاة قال ابن قدامة: "الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الِاسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إذَا جُمِعَ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ، وَمُيِّزَ بَيْنَ الْمُسَمَّيَيْنِ تَمَيَّزَا، وَكِلَاهُمَا يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغِنَى"[7] .

وقد اشترط العلماء لاستحقاق هذين الصنفين حقَّهما من الزكاة أنّ يكونا مسلمين حُرَّين غير هاشميين وليس لهما عائل مليء قادر على نفقتهما، فإن كان العائل قادرا على بعض النفقة يُعطى من الزكاة ما يُكمِّلها، كما لا يشترط في آخذها أن يكون قادراً على العمل، أو عنده ما

(1)- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 492/1، بدائع الصنائع، الكاساني، 43/2 .

(2)- سورة البلد، آية: 16 .

(3)- الجامع لأحكام القران، القرطبي، 70/20 .

(4)- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، د.ط، دار الفكر، د.ت، 261/2 .

(5)- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، 173/4-176، المغني، ابن قدامة، 469/6 .

(6) سورة الكهف، آية: ٧٩ .

(7)- المغني، ابن قدامة، 469/6 .

يُقدر بنصاب الزكاة إذا كان لا يكفيه لعام؛ لكثرة منْ يعولهم، فيعطى من الزكاة ولو صار غنياً[1].

ومن خلال ما سبق من معايير شدة الحاجة والعوز في الفقراء والمساكين وشروط استحقاقهما للزكاة يتبيّن أنّ للزكاة أثر توزيعي على هذين الصنفين، ومحاولة إخراجهما من دائرة الفقر والحاجة إلى حد الغني أو الكف عن السؤال؛ لذا فقد أولى الشارع الحكيم اهتماماً بالغهما بهما، وأوجب على الأغنياء إعطاء جزءًا من أموالهم لهذين الصنفين من خلال الزكاة، فتحقق بالتالي مقصد إعادة التوزيع المالي للزكاة باعتبارها أداة هامة في تداول الأموال وتحقيق العدالة .

الثالث: العاملون عليها: وهم الذين يولّيهم الإمام أو من ينوب عنه بالعمل على جباية الزّكوات ممن تحققت فيهم شروط وجوبها، فيدخل فيهم الجُباة والخَزَنَة والحُراس الذين يحفظونها والكتبة والحاسبون والموزعون الذين يفرقونها على أهلها ونحوهم[2]، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[3]، وهذا الخطاب وإن كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لفظاً؛ إلا أن الأمة تشترك معه في هذا الخطاب معنىً، فمن تولى أمر المسلمين فله أن يجبي الزكاة ممن وجبت عليهم[4]، وقد جاء أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه استعمل رجلا يقال له ابن اللتْبِيّة على الصدقة[5]، ومن شرط العاملين عليها أن يكونوا مسلمين وأمناءَ وعُدولاً عالمين بأحكام الزكاة؛ لأنّهم المُعَوّل عليهم في جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها[6]، واختلف في كونه غير هاشمي، فمنع الحنفية والحنابلة عمالته، وأجازها المالكية والشافعية[7] .

[1]– الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دت، دار المعرفة – بيروت،1410هـ–1990م، 77/2، العناية شرح الهداية، البابرتي، 266/2، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، 470/8، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، 343/2، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 492/1–494 .

[2]– التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل، 348/2، المغني، ابن قدامة، 469/6 .

[3]– سورة التوبة: آية: 103 .

[4]– أحكام القرآن، ابن العربي، 577/2 .

[5]– صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] ومحاسبة المصدقين مع الإمام ،130/2، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، 1463/3.

[6]– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 492/1 .

[7]– الجامع لأحكام القران، القرطبي، 178/8، بدائع الصنائع، الكاساني، 44/2، المجموع شرح المهذب، النووي، 189/6، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان للمرداوي، ط2، دار إحياء التراث العربي، 223/12 .

وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذه العاملون عليها على ثلاثة أقوال: الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة فيعطى العمال من أموال الزكاة بقدر كفايتهم من الأجرة؛ لأنّ سبب استحقاقهم العمالة وليس الحاجة للزكاة، بدليل إعطاء العامل ولو كان غنياً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ"[1]؛ وذلك لكون العامل عطّل نفسه لمصلحة المحتاجين، وإن لم يكفِ العمال ما أخذوا بوصف العمالة أخذوا كفايتهم بوصف الفقر[2]، الثاني: ذهب الشافعية إلى أنّهم يُعطَون الثمن، وهذا مبناه عندهم على وجوب توزيع أموال الزكاة على أصناف الزكاة الثمانية اعتباراً بالآية، بخلاف الجمهور فأجازوا صرفها لصنف واحد[3]، القول الثالث: يعطون من بيت المال، وهذا القول ذكره ابن العربي رواية عن مالك وضعّفه؛ لأنّ النص صريح بإعطائهم من الزكاة، وقد ذكر النووي هذا القول عن بعض الشافعية أيضاً[4].

هذا، وصنف العاملين على الزكاة يتمثل في عصرنا فيمن أوكلت لهم الدولة شؤون الزكاة من الموظفين بالجهاز الإداري التابع لصندوق الزكاة، فهم منْ يقومون بجمعها وتحديد مستحقّيها وتوزيعها عليهم، سواء بمبالغ مقطوعة أو بتخصيص رواتب شهرية بحسب ما يتوافر لها من أموال الزكاة وما يكون نافعا لهم، مما يبين أنّ للزكاة دوراً كبيراً في إعادة توزيع الأموال ليس على ذوي الحاجة من الفقراء فحسب؛ بل لها دورٌ رئيسٌ في القضاء على البطالة أو التخفيف منها في

[1]– رواه مالك مرسلاً عن عطاء بن يسار، موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– مصر، 1406هـ– 1985م، رقم: 29، 268/1، ورواه أبو داود من طريق آخر مرفوعا عن أبي سعيد الخدري ولم يذكر العامل والغازي والغارم،، سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: 1635، 119/2، وقال البيهقي: "أرسله مالك، وابن عيينة، وأسنده مَعْمَرٌ، عن زيد بن أسلم"، السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا، رقم: 13166، 23/7، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم" رقم: 1480، 566/1، وقال الألباني صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، المستدرك على الصحيحين، 1214/2 .

[2]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 177/8، بدائع الصنائع، الكاساني، 44/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 39/2 التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل، 348/2، المغني، ابن قدامه، 474/6 .

[3]– المجموع شرح المهذب، النووي، 185/6، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، 342/2، المغني، ابن قدامة، 486/6، العناية شرح الهداية، البابرتي، 262/2.

[4]– المجموع شرح المهذب، النووي، 188/6 .

بلاد الإسلام، وهذا قد أشار له بعض العلماء قديماً عند قولهم يُبدأُ بالعامل فيعطى أولاً من أموال الزكاة حتى ولو لم تكْفِه إلا هو جاز الاقتصار عليه[1] .

الرابع: المؤلفة قلوبهم: المؤلفة قلوبهم قسّمهم العلماء إلى ضَربين: مسلمون وكفَار، فالكفّارُ ضربان: ضربٌ يُرجى خيره أي: إسلامه، وضرب يُخاف شره، وأما المسلمون فهم أربعة أضرب، أحدها: أُناس لهم شرف في قومهم فيُعطَون ترغيبا لنظرائهم، والثاني: قوم أسلموا ولكن مازالت نيتهم ضعيفة فيعطون تأليفاً لهم، والثالث: قومٌ جاوروا كفاراً إذا أُعْطُوا ساعدوهم على جهادهم ضد الكفار، والرابع: قومٌ يليهم من أهل الزكوات فيُعطَون منها ترغيبا لهم في جبايتها منهم[2] والضرب الأخير للعاملين عليها أقرب والله اعلم.

وقد اختلف العلماء في بقاء استحقاق المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة إلى اليوم؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى أنّه لا مؤلفة اليوم ولا سهم لهم من الزكاة، وعلّلوا ذلك بعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم– لهم شيئا، ولا مُنكِر لهم من الصحابة؛ فقد أعز الله الإسلام وصار غنياً عنهم؛ لأنّ الحُكم علته ضَعْف الإسلام وعزتهم، فلما أعز الله الإسلام ذهب ذلك المعنى فانقطع به سهمهم[3]، وفي هذا يقول ابن العربي: "إنْ قَوِي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أُعطُوا سهمَهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4]، وذهب الشافعية إلى أنّهم يُعطَون من الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ وقيّدوا ذلك بأن يكونوا من المسلمين سواء ضعُفتْ نيتُهم أو يُرجى بإعطائهم إسلام غيرهم، وأما المؤلفة قلوبهم من الكفار فلا سهم لهم من الزكاة لذات العلة عند الحنفية والمالكية[5]، وذهب الحنابلة إلى أنّهم باقون ولم يَسقط سهمهم من الزكاة سواء كانوا مسلمين أم كفاراً، أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾، وكذلك فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم[6] .

([1])– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 1/ 495

([2])– المجموع شرح المهذب، النووي، 6/197–198 .

([3])– بدائع الصنائع، الكاساني، 2/45، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/37.

([4])– أحكام القرآن، ابن العربي، 2/530 .

([5])– الأم، الشافعي، 2/77، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، 4/178 .

([6])– المغني، ابن قدامة، 6/475

ومن خلال ما سبق نجد أنّ القول ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم واستحقاقهم للزكاة يحقق مقصدين لإعادة التوزيع الأموال من خلال الزكاة وهما:

الأول: قول العلماء في الضرب الرابع بأنّ المؤلفة قلوبهم قوم أسلموا وبجوارهم قوم تجب في أموالهم الزكاة ومنعوا إخراجها، وهؤلاء يُعطَون من أموال الزكاة حثاً وترغيباً لهم على جباية أموال الزكاة ممنْ منعها من جيرانهم، وهذا لهم مقصد توزيعي كبير للزكاة؛ لأنهم بإعطائهم من الزكاة صاروا كالعاملين عليها؛ وهذا صنفٌ توزيعي معتبر في الزكاة، وإذا لم يُعطَوا من الزكاة لم يأخذوها ممن جاورهم فتحتاج الدولة لدفع تكاليف كبيرة لتجهيز من يأخذها ممن منعها من جيرانهم وبزيادة الكلفة تقل أموال الزكاة[1]، ولكن بإعطائهم تزيد أموال الزكاة، ومن ثَمَّ تزيد حصص مستحقيها فتكون الزكاة قد أدت دوراً توزيعياً للأموال أكثر .

الثاني: العمل بمذهب الحنابلة في المؤلفة قلوبهم يحقق مقصداً مهماً للزكاة لا سيما الحالة التي يمرُ بها المسلمون اليوم من الضعف وتكالب أعداء الإسلام عليهم، فبإعطاء الكفار الذين يُرجى إسلامهم أو المقيمين في الدولة المسلمة ما يكون دافعاً قوياً لهم للدخول في الإسلام، وبدخولهم في الإسلام ستجب في أموال الكثير منهم الزكاة؛ لكون أكثرهم أصحاب رؤوس أموال كبيرة، وعليه يكون في إعطائهم من أموال الزكاة مقصدٌ توزيعي في جلب أموال أخرى لبيت مال المسلمين وتوزيعها على مستحقيها .

الخامس: في الرقاب: والمراد بهم في قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ أي: إعطاء الزكاة في فك رقبة العبد والأمة المسْلِميْن وإعتاقهما ممنْ ملكهما من أسيادهم[2]، وقد اختلف العلماء في تفسير الرقاب في الآية، فذهب المالكية وهي رواية عن أحمد إلى أنّه يجوز للإمام أو لمن وجبت عليه الزكاة أن يشتري هذه الرقاب من أموال الزكاة ليعْتِقهم بها، بشرط أن تكون هذه الرقاب كاملة الرق تحت سيّدها[3]؛ فلا يُجزئ عندهم إعطاء الزكاة لمن فيه شائبة الحرية كالمُكاتب والمُدَبَّرْ[4]،

[1]– المجموع شرح المهذب، النووي، 199/6

[2]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 182/8 .

[3]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 182/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 496/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 228/3.

[4]– المُكاتَبْ هو العبد الذي يكاتب سيّده بعقد على شرط معين لاعتاقه؛ أي يتفق معه على شراء نفسه بمبلغ معين، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 159/5، والمُدَبّر هو العبد الذي يعلق عتقه على موت سيده؛ كأن يقول له إن متُّ فأنت حر، التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،1403هـ –1983م، ص207.

قَالَ الإمام مَالِكٌ: "لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ بِهَا الْمُكَاتَبُونَ"[1]، وكأنّ الآية عند المالكية لا دلالة فيها إلا لمن كان في الرقاب دون غيره، وذهب الجمهور وهي ورواية عن مالك بأنّهم المكاتِبون يُعطَون من أموال الزكاة ليستعينوا بها على كتابهم لفك رقابهم، أو لدفع آخر جزءٍ تبقى من كتابتهم كما هو قول مالك[2]، وعلّل الجمهور إعطاءها للمكاتب دون كامل الرق؛ بأنّ إعطاءها لكامل الرق هو إعطاءٌ لسيده حقيقةً، والأصل في الزكاة أنّها تمليك لمستحقيها؛ ولأنّ صرف الزكاة للمُكاتَب قد يعْتِقه بمبلغ يسيرٍ منها، بخلاف صرفها لكامل الرق فقد لا يعتق على زكاة أحدٍ لعدم كفاية أموال الزكاة له، وبالتالي يضيع العِتْقُ على كثير من الناس[3] .

وبعد عرض الآراء السابقة وما فيها من اختلاف بين المالكية والجمهور وبالنظر إلى أنّ الرقيق منعدم في واقعنا اليوم، ولكن على فرض وجوده فإنّ المقصد التوزيعي للزكاة يقتضي العمل بعموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾وهذا شامل لكامل الرق ولمن فيه شائبة الحرية كالمُكاتَب والمدَبّر[4]، ولا ينافي ذلك أنّ الزكاة تمليك المال لمستحقها، وأنّ العبد الرقيق ليس من أهل الملك؛ لأنّه ليس بالضرورة إعطاء المال للرقيق نفسه بل يُشْترى الرقيق من سيّده ويُعتق، وهذا له وَجْهٌ؛ فقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ (في) هنا ظرفية تحتمل الأمرين؛ إما بشراء الرقبة كاملة من سيّدها، أو دفع الأجزاء المتفق عليها في الكتابة لمن اشترى نفسه من سيّده كالمُكاتَب، وبالتالي حققت الزكاة معناها الشمولي لإعادة توزيع الأموال، والله أعلم.

السادس: الغارمون: وأما الغارمون فهم الذين استدانوا بغير سفاهة ولا تبذير ولا معصية حتى أحاطت بهم الديون ولم يجدوا ما يقضون به ديونهم من عين ولا عَرَض، أو كانت لهم أموال ولكن أحاط الدين بها[5] وقد قسّمهم العلماء إلى قسمين هما:

الأول: الغارمون لإصلاح ذات البيْن: وهو أن يكون بين شخصين أو طائفتين من الناس عداوةٌ وفتنةٌ وقطيعةٌ يحصل بإثرها إتلافٌ للأنفس والأموال، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم ورفع هذه

[1]– المدونة، مالك، 345/1 .

[2]– الأم، الشافعي، 77/2، بدائع الصنائع، الكاساني، 45/2، المجموع شرح المهذب، النووي، 200/6–201 ، المغني، ابن قدامة، 477/6، الجامع لأحكام القران، القرطبي، 182/8 .

[3]– المجموع شرح المهذب، النووي، 6/ 200–201، بدائع الصنائع، الكاساني، 45/2.

[4]– المغني، ابن قدامة، 477/6، الشرح الممتع على الزاد المستقنع، العثيمين، 231/6 .

[5]– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 319/14، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 133/8 .

العداوة بما قد يبذله لأحدهم أو كلهم من الأموال، ويُسمّى ذلك حَمالةً، فيُجْعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له، وأقوى لعزمه، فيعطى منها ولو كان غنياً[1]، والأصل فيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَبِيصَةَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[2]، والحَمالة هي ما يستدينُه الرجل أو يتحمله من ماله ليدفعه لصلاح ذات البين[3] .

الثاني: الغارم لمصلحة نفسه: أي الذي استدان أو وقعت له جائحة من أوبئة أو حرائق أو فيضانات فرتّبتْ عليه ديوناً وعجز عن قضائها، فإنّه يعطى من الزكاة بقدر ما يوفى به دينه[4]، هذا في دين الحي، أما من مات وعليه دين فقد اختلف العلماء في قضائه من الزكاة على قولين:

الأول: ذهب المالكية وهو وجه للشافعية ورواية عن أحمد والمختار عند ابن تيمة والشوكاني إلى أنّه يجوز أن يُقضى دين الميت من الزكاة؛ لأنّه لا يشترط التمليك لشخص المدين؛ لأنّ الغارمين أتت في الآية عامة وبعد (في) الظرفية وهي للوعاء؛ فيقتضي ذلك أن تعطى الزكاة للمدين مباشرةً أو تعطى لدائنه أو لورثته لقضاء دين المدين ميّتهم[5]، ويُدعم ما ذهبوا إليه أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ"[6]، قال الشوكاني: "في معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه –

[1]– العناية شرح الهداية، البابرتي، 263/2–264، الشرع الكبير وحاشية الدسوقي، 496/1–497، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 84/8 1، الأم، الشافعي، 78/2، المغني، ابن قدامة، 480/6 .

[2]– صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، 722/2 .

[3]– شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، 133/7، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 84/8 1.

[4]– بدائع الصنائع، الكاساني، 45/2، المجموع شرح المهذب، النووي، 205/6، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 39/2، المغني، ابن قدامة، 480/6 .

[5]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 185/8، المجموع شرح المهذب، النووي، 211/6، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 80/25، الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ، 283/2 .

[6]– صحيح البخاري، البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، 97/3، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، 1237/3 .

صلى الله عليه وسلم – أنّه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وذلك مُشْعرٌ بأنّ من مات مديونا استحق أن يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت"[1]، وقال ابن عبد البر: "فكل من مات وقد ادان دينا في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها؛ لأنّ من وضعها في صنف واحد عند أكثر العلماء أجزأه"[2] .

الثاني: ذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يُقضى دين الميت من الزكاة؛ لأنّه بموته لم يعد أهلا للتمليك ولو دفعت لدائنه صار الدفع له لا للميت الغارم[3]، وهذا له مخرج كما ذكر الزيلعي وغيره؛ بأنّ الزكاة يجوز إعطاؤها لدائن المديون الميت ولا يُشترط فيها تمليكٌ لشخصه كما سبق[4].

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء في الغارمين يتّضح جلياً الأثر والدور التوزيعي للزكاة بأمرين هما:

الأول: التوسع في مفهوم المدين، بعدم الاقتصار على المدين لمصحة نفسه؛ بل تعدى المفهوم ليشمل الغارم لمصلحة عموم المسلمين كإصلاح ذات البين، فكانت دافعا لتحقيق هذه المصلحة الكبيرة.

الثاني: إنّ الغارم لمصلحة نفسه لا تشترط حياته لقضاء دينه من الزكاة؛ بل ولو بعد وفاته استحق الزكاة وهذا قول فقهي معتبر؛ ويحقق الدور التوزيعي للزكاة أكثر من غيره .

[1]– نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر،1413هـ – 1993م، 31/4 .

[2]– الاستذكار، ابن عبد البر، 5/ 102 .

[3]– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط2، دار الفكر–بيروت، 1412هـ – 1992م، 344/2–345، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ– 1991م، 320/2، المغني، ابن قدامة، 498/2 .

[4]–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشِّلبيّ، عثمان بن علي الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ، 30/1

السابع: في سبيل الله: وهذا المصرف أوسع مصارف الزكاة مفهوماً عند العلماء؛ فيدخل فيه عدة مواضع منها:

أولا: ذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بهم الغُزاة والمرابطون للجهاد في سبيل الله –عز وجل– فيُعْطَون من الزكاة نفقتهم وما يحتاجونه لغزوهم من أسلحة الحرب وآلاتها وكل ما يُكفُّ به العدو عن بلاد الإسلام[1]، مالم لم يكن لهم عطاء مقدرٌ؛ فإن كان لهؤلاء الغزاة عطاء مقدر من مرتبات ونحوها من بيت المال فإنّهم لا يُعطون إلا بقدر ما يحتاجونه في شؤون الحرب دون نفقتهم الخاصة[2]، وحجة الجمهور في حمل المعنى على الجهاد دون غيره أنّ كل موضع ذُكر فيه سبيل الله تعالى في القرآن فهو محمول على الجهاد والغزو؛ لأنّه المتبادر للذهن عند إطلاقه، ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾[3]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ الصدقة تَحِل للغازي[4] .

هذا، وسواء كان الغزاة فقراء أو أغنياء فإنّهم يعطون من الزكاة عند الجمهور، وقيّد الحنفية إعطاءها للفقراء دون الأغنياء، واستدل الجمهور بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بحِل الصدقة للغني الغازي في سبيل الله تعالى، واستدل الحنفية بحديث معاذ –رضي الله عنه– السابق بأنّ الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وحمل الحنفية ذكر الغني الغازي على من كان غنيا في حال مُقامه ثم عزم على الخروج للغزو فاحتاج ما يعينه على الغزو من سلاح ونحوه فيُعطى منها[5]، وهذا ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور؛ إذ الغاية أن يُعطى منها في سبيل الله –عز وجل– سواء ما يسد حاجته الخاصة أو حاجة الغزو .

ثانياً: ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب، ومحمد من الحنفية إلى أنّه يجوز أن يُصرف من سهم (في سبيل الله) لحُجّاجِ بيت الله تعالى وعُمّارِه إضافة للغزاة[6]؛ لأنّ الحج من سبيل الله

([1])– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 319/14، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 497/1، المغني، ابن قدامة، 482/6 .

([2])– المجموع شرح المهذب، النووي،211/6، المغني، ابن قدامة، 483/6 .

([3])– سورة الصف، آية: 4 .

([4])–شرح صحيح البخارى، علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـ – 2003م، 497/3، المجموع شرح المهذب، 212/6، التوضيح شرح المختصر الفرعي، خليل، 352/2 .

([5])– الجامع لأحكام القران، القرطبي، 185/8–187، الأم، 78/2، بدائع الصنائع، الكاساني، 46/2 .

([6])– المغني، ابن قدامة، 483/6، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 185، العناية شرح الهداية، البابرتي، 264/2 .

تعالى، وهذا واردٌ أيضاً عن ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما– قال البخاري: "يُذْكَر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: «يُعتِق من زكاة ماله ويُعطَى في الحج» وقال الحسن: "إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: {**إنما الصدقات للفقراء**} في أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله» ويذكر عن أبي لاسٍ، «حمَلَنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج"[1]، ولما روتْهُ أم معْقِلٍ بأنّها: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ عليها حجةً وإنّ لأبي معْقِلٍ بَكْرا، قال أبو معقلٍ: صدقتْ، جعلْتُه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعْطِها فلْتحُجَّ عليه، فإنّه في سبيل الله فأعطاها البَكْرَ"[2]، وقد اشترط بعض الحنابلة لجواز الأخذ من الزكاة للحج بأن لا يكون للحاج مال سوى الزكاة، وأن يكون لحجه الفرض دون التطوع[3] .

وبناء على هذا، فإن مصرف (في سبيل الله) وعاءٌ يحتوى على معانٍ عدة، وهو من أكثر المصارف احتواءً لتوزيع الأموال؛ إذ قد شمل الغزو والجهاد والحج والعمرة، بالإضافة لذلك توسع بعض العلماء وجعله وعاءً لكل طاعة لله –عز وجل–، وقد روي عن الإمام مالك: عندما سئل عن رجل حلف فقال: "إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله...، فقال مالك: سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد"[4]، وقال الكاساني "وأما قوله تعالى: "**وفي سبيل الله**" عبارةً عن جميع القُرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا"[5]، وقال

[1]– قول ابن عباس ذكره البخاري معلقاً، وأما قول أبي لاس فوصله، واختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عتمة وقيل غير ذلك، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**﴾، 122/2، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت، 44/9–45 .

[2]– الحديث أخرجه أبو داود في سننه من رواية إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان، الذي أرسل إلى أم معقل، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: 1988، 204/2، ومسند الإمام أحمد، حنبل، مسند النساء، رقم: 27107، 71/45، السنن الكبرى، النسائي، كتاب المناسك، باب فضل العمرة في رمضان، رقم: 4214، 236/4، وقال الترمذي: "وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه"، سنن الترمذي، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، رقم: 939، 268/2، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين، رقم 1774، 656/1، وقد تعقّب الزيلعي قول الحاكم بأنّ فيه رجلا مجهولا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه، نصب الراية، 396/2، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:869، 373/3.

[3]–المغني، ابن قدامة، 484/6، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،، 236/3، الشرح الممتع على الزاد المستقنع، العثيمين، 243/6.

[4]– المدونة، مالك، 575/1 .

[5]– بدائع الصنائع، 40/2 .

السعدي: "قال كثير من الفقهاء إنْ تفرّغ القادر على الكسب لطلب العلم، أُعطِي من الزكاة، لأنّ العلم داخل في الجهاد في سبيل الله"[1] .

الثامن: ابن السبيل: السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر المجتاز من بلد إلى بلد آخر، والذي انقطعت به الأسباب عن أهلة وماله فلم يجد ما ينفقه في سفره؛ فيُعْطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلده[2]، ولبيان الأثر والدور التوزيعي للزكاة على الأموال من خلال صنف ابن السبيل، فيحسن بنا تناول تقسيم العلماء لمفهومه وما يحتويه معناه؛ وذلك لإيضاح ذلك الأثر، وقد قسّمه العلماء إلى قسمين هما:

الأول: أنّ ابن السبيل هو المسافر الغريب الذي ليس ببلده الأصلي ويريد العودة لموطنه أو الاجتياز من بلد لآخر ولا مال له؛ فهذا يعطى من الزكاة بلا خلاف بين العلماء ولو كان غنياً في موطنه الأصلي، بشرط ألا يكون سفره في معصية؛ أي يكون سفره طاعةً أو غيرها مما هو مباح[3]، قال الإمام مالك: "يُعطَى من الزكاة ابنُ السبيل وإن كان غنيا في بلده إذا احتاج، وإنّما مَثَلُ ذلك مَثَلُ الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً، وكذلك الحاج المنقطع يعطى من الزكاة"[4] وقال الإمام الشافعي: "وأما ابن السبيل يَقْدرُ على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنّه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة"[5]، وقد زاد المالكية شرطا لاستحقاق ابن السبيل الزكاة بأن لم يجد من يُقْرضه، قال خليل: "وَغَرِيبٍ مُحْتَاجٍ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ولم يجد مسلِّفا وهو مليٌّ ببلده"[6] .

الثاني: أنّ ابن السبيل هو من أراد السفر؛ أي أنشأ سفرا جديداً سواء من موطنه الأصلي أو من موطن آخر، لغرض الحج أو الغزو أو لزيارة أو للتنزه أو للبحث عن عمل يتكسب منه، ونحو ذلك مما يباح له السفر، فعند جمهور العلماء لا يعطى من الزكاة؛ لأنّه لا تثبت لمنشئ السفر

[1]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1420هـ- 2000م ص341 .

[2]- جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، 321/14

[3]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 497/1-498، المجموع شرح المهذب، النووي، 214/2-215، روضة الطالبين، النووي، 321/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 236/3-237 .

[4]- المدونة، مالك، 346/1 ، بتصرف يسير.

[5]- الأم، الشافعي، 2/ 78 .

[6]- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث-القاهرة، 1426هـ/2005، ص59 .

أحكام السفر بمجرد همّه به؛ ولأنّ المفهوم المتبادر من ابن السبيل هو الغريب المسافر دون من كان في موطنه[1]، وذهب الشافعية في المعتمد من المذهب أنّه يُعطى ولو كان له مال في البلد المقصود أو غيره، بشرط ألاّ يكون له مالٌ في بلد الإعطاء، فالعبرة بوضعه وقت إنشاء السفر، فإن لم يكن معه ما يكفيه أُعطِي من الزكاة قدر كفايته في سفره ورجوعه إذا أراده[2]، وقيّد الحنفية إعطاء منشئ السفر بمنْ لم يكن معه مال وله دين في موطن آخر ويحتاج للسفر لاستيفاء دينه فيلحق بابن السبيل عندهم ويعطى من الزكاة؛ لأنّه فقير يداً ولو كان غنيا ظاهراً[3]

المطلب الثاني: الأثر التوزيعي للزكاة على الأموال:

إنّ للزكاة دوراً أساسياً وفعالاً في التوزيع على الأموال، فالزكاة عند إطلاقها لا ترد إلا على الأموال؛ فهي محلها، ولذلك سنتناول أثرها التوزيعي على الأموال بعدة أمور هي:

أولا : الزكاة وذمُّ الاكتناز والادخار:

الاكتناز أو الكنْزُ لغةً هو: اسم للمال إذا أُحرز في وعاء واسم لِما يحرز فيه، أو هو المال المدفون[4]، واصطلاحا هو: "جمع الأموال وحفظها وحبسها عن التداول"[5]، فإنّ الله –عز وجل– قد فرض الزكاة عبادةً وطاعة له وطهرة للمزكي ومواساة للمحتاجين؛ فحثّ سبحانه أرباب الأموال على التصدق بما رزقهم حفظا لأموالهم ومراعاة لمآلهم من عدم إخراج ما افترض عليهم من مقادير الزكاة من أن يطالهم العذاب، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ {34} يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[6]، وقد اختلف في دلالة هذه الآية بين الصحابة على رأيين هما:

(1)– المغني، 6/484–485 .

(2)– المجموع شرح المهذب، النووي، 2/214–215، روضة الطالبين، النووي، 2/321 .

(3)– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 2/343–344 .

(4)– لسان العرب، ابن منظور، 5/401، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار، 2/800 .

(5)– أحكام القرآن، ابن العربي، 2/486، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي التوزيعي، د نعمت عبد اللطيف مشهور، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ–1993م، ص245 .

(6)– سورة التوبة، آية: 34–35 .

الرأي الأول: ذهب جمهور الصحابة وعامة العلماء إلى أنّ الكنز المذموم والمتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لم تؤد زكاته، وما أديت زكاته فليس بكنز، ولا عقاب عليه ما أُدِي حقُ الله تعالى فيه[1]، وعماد هذا الرأي ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– في تفسيره للآية بأنّ: "مَنْ كَنَزَهَا– أي الأموال–، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ"[2]، حيث نصّ أثر ابن عمر –رضي الله عنهما– على أنّ الكنز المُحرَّم للأموال محله إذا لم تُؤدَّ زكاتها؛ لأنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[3]، كما فُهِم ذلك من صريح قوله، فلما فرضت الزكاة بأخذ جزء من المال وإعطائه لمستحقيه لم يكن في اكتناز الأموال حرمة، وقد تبِع ابن عمر –رضي لله عنه– في القول بالنسخ عمرُ بنُ عبد العزيز وعِراكُ بن مالك[4]، قال الإمام الشافعي: "وهذا كما قاله ابن عمر إن شاء الله تعالى؛ لأنّهم إنّما عُذِّبوا على منع الحق، فأمّا على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم، وكذلك إحرازها والدفن ضرب من الإحراز، لولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حولٍ؛ لأنّها لا تجب حتى تحبس حولا "[5]، وكلام الإمام الشافعي وجيه جدا؛ إذ كيف سيكون في المال زكاة إذا كان كنز المال ممنوعاً، وقال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القولُ الذي ذُكر عن ابن عمر، من أن كل مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز يحرُم على صاحبه اكتنازُه وإن كثر، وأنّ كلَّ مالٍ لم تُؤَّد زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌّ وعيدَ الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ، إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة"[6]، وهذا المعنى أوضحه أيضا الشنقيطي بقوله: "فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنّها في منْ لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة"[7] .

الرأي الثاني: ذهب أبو ذرٍ الغفاري –رضي الله عنه– إلى أنّ الآية دلّت على حرمة اكتناز وادخار ما فضل على حاجة الإنسان ونفقة عياله، وأنّ الواجب هو إنفاق كل المكتنز من الأموال

[1]– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري 217/14، المجموع شرح المهذب، النووي، 12/6

[2]– صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، 106/2 .

[3]– سورة التوبة، آية: 103 .

[4]– أحكام القرن، ابن العربي، 488/2، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 139/4 .

[5]– الأم، الشافعي، 62/2 .

[6]– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري،223/14

[7]– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت – لبنان، 1415هـ– 1995 م، 118/2 .

وإلا استحق الوعيدَ المنصوصَ عليه في الآية[1]؛ فأبو ذر –رضي الله عنه– لم يحمل الآية على المال الذي لم تؤد زكاته؛ بل حملها على عمومها وأنّه يُقْصد بها كل مالٍ مدخر وإن أخرجت زكاته، فقد رَوى الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ فقال: "جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ–وهو أبو ذرٍ رضي الله عنه–، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ–أي أبو ذرٍ–: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[2] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...، إنّ خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته، فقال: «أترى أُحُداً؟ فنظرْتُ ما عليَّ من الشمس وأنا أظن أنّه يبعثني في حاجة له، فقلت: أراه، فقال: «ما يسرني أن لي مثلَه ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير"[3]"، قال النووي: "أما قوله بشِّرْ الكانزين فظاهره أنّه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور؛ أنّ الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل"[4]، وقال ابن كثيرٍ: "فهذا والله أعلم هو الذي حدا بأبي ذَرٍّ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا"[5]؛ أي بحرمة الاكتناز ما فضل عن الحاجة لما سمِعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وما يدعم رأي أبي ذرٍ –رضي الله عنه– ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ[6]، فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "كَيَّتَانِ"[7]،

[1]– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 219/14، 227، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 124/8، 125، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 142/4.

[2]– الرَّضْفُ هي: الحجارة المحماة، ، مقاييس اللغة، ابن فارس، 401/2، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 276/3

[3]– صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز،107/2، صحيح مسلم، مسلم، في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، 689/2 .

[4]– شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، 77/7 .

[5]– تفسير القرآن العظيم، ابن الكثير، 126/4 .

[6]– أهل الصُفّةِ هم: الفقراء من المهاجرين، فمن لم يكن له منزل يسكنه يأوي لمكان مظللٍ كان معداً بالمسجد النبوي، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، 37/3 .

[7]– الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يونس عن حماد بن يزيد عن عاصم عن أبي وائل، مسند عبد الله بن مسعود، حنبل، رقم 4367، 377/7، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان–محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ – 1988م، 54/8، وأخرجه البيهقي وابن الجارود من طريق حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة عن زرٍّ عن عبد الله بن مسعود، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد– مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ – 2003م، رقم: 6563، 218/9، مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419هـ – 1999م، رقم: 355، 279/1، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثّقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي،=

ولكن ما يُسْتدل به لمذهب أبي ذرٍ –رضي الله عنه– مُعارَض كله بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعدٍ بن أبي وقاص–رضي الله عنه– عندما أرد الإيصاء بماله كله أو ثلثيه: "إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ"[1]؛ فلو كان على الشخص أن ينفق ماله كله إلا بقدر حاجته، لم تكن هناك تركة ولا ميراث لأحد أبداً؛ وهذا لا يستقيم مع تفصيل الله سبحانه لقسْم التركات في كتابة الكريم .

ومع ذلك، فقد تأوّل بعض العلماء مذهب أبي ذر–رضي الله عنه– بعدة تأويلات؛ فقال القرطبي: "ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَرِ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السِّنُون الجوائحُ هاجمةً عليهم، فنُهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، فلمّا فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ولم يوجب الكل"[2]، وقال ابن حجر: "وأحاديث الوعيد محمولة على منْ لا يؤدي الزكاة، وأما حديث ما أُحِبُّ أنّ لي أُحُداً ذهبا فمحمولٌ على الأولوية؛ لأنّ جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر"[3]، ولما رواه البيهقي عن ابن راهويه أنّه قال: "في الرجل الذي ترك كَيَّتين قال: إنّما ترك الصلاة عليه–أي النبي صلى الله عليه وسلم–؛ لأنّه كان من أهل الصُّفَّةِ وهو يُظْهِرُ أنّه فقير ليس له شيء"[4] .

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ للزكاة دوراً جوهرياً في منع الاكتناز ومحاربته ومحاولة اجتنابه والحد منه، وما يسببه الاكتناز من خلل في المجتمعات من عدم التوازن بين أفراده[5]؛ لأنّ

=مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، رقم: 17765، 240/10، وقال ابن حبّان حسن صحيح، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الزهد، باب فيمن يأكلُ نصيب الفقراء وهو غني صحيح، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، 1422هـ– 2002م، رقم: 2481، 471/2، وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1416هـ–1996م، 286/6 .

[1]– صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، 31/4، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1250/3 .

[2]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 125/6–126

[3]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 277/3 .

[4]– شعب الإيمان، البيهقي، 218/9 .

[5]– الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي، مشهور، ص248

فرضية الزكاة اقتضت توزيعا لأموال الشخص الواجب فيها الزكاة بمقادير محددة، فلا وكس فيها للفقير؛ كونه يأخذ حقه من كل مال مكتنزٍ بالزكاة، ولا شطط فيها لرب المال؛ كونها تجب في جزء من ماله بشروطه، فالزكاة تحارب حبس الأموال وتجْمِيدَها وحجبَها عن التداول، وذلك إن كَنَزَ الأغنياءُ الأموال؛ لأنّ للشارع الحكيم مقْصِداً في تفتيت جزء من أموالهم وجعله بيد مستحقيه حتى لا يكون المال حكراً عليهم ودُولَةٌ بينهم يصرفونه فيما شاءوا[1]، كما في قوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾[2]، وفي ذلك يقول الغزالي: " إنّ الحكمة من إيجاد الدنانير والدراهم هي تداولها بين الأيدي؛ لأنّه لا انتفاع بأعيانها بل للتوسل بها لسائر الأشياء، فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل حكمة خلقها"[3] .

ثانيا: أثر الزكاة في الحث على الاستثمار:

الاستثمار لغة: من الثَّمَر قال ابن فارس: "الثَّاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَوَلَّدُ عَنْ شَيْءٍ مُتَجَمِّعًا، يقال ثَمَّرَ الرَّجُلُ مَالَهُ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ونَمَّاهُ وكثّره"[4]، ولا يَبْعُد المعنى الاصطلاحي للاستثمار عن معناه اللغوي[5]، فكل من أراد تثمير ماله وتكثيره يقال له مستثمر .

حيث تعتبر الزكاة وسيلة قوية في الحث والترغيب على استثمار الأموال المكتنزة، فهي مع منعها ومحاربتها للاكتناز صارت الزكاة نتيجة حتمية لضرورة الاستثمار؛ إذ لا يعقل ولا يصح أن يظل الشخص يزكي ماله في كل حول يمرُ عليه ومن ثمّ تناقصه حسيّاً مع دورية الأعوام؛ حتى يفنَى ماله ويهلك وإن كان له الجزيل عند ربه، فجاءت الزكاة لتُنمّي الأموال وتُكثّرها ولو بطريق غير مباشرة، وتشجع المكتنزين على الدخول بمدخراتهم في مشاريع تنموية ليتحقق النفع لهم ولأفراد المجتمع ككل[6]، وهذا المعنى له ما يؤيده، فقد روي عن أنس–رضي الله عنه– قال:

[1]– جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، 279/23 .

[2]– سورة الحشر، آية:7 .

[3]– إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، د.ط، دار المعرفة بيروت، د.ت، 91/4، بتصرف .

[4]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 388/1، المعجم الوسيط ، 100/1 .

[5]– الموسوعة الفقهية الكويتية، 182/3 .

[6]– التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مختار محمد متولي، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، ع1، 1403هـ– 1983م، ص9 .

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلْها الزكاة"[1]، أي يجب على الولي أو الوصي تنمية أموال منْ وُلّي عليهم من اليتامى حتى لا تنقصها الزكاة، وهذا ظاهر في الأموال المكتنزة إذا لم يستثمرها ربُّها وينمِّها؛ فستأتي الزكاة على أغلبها ومن ثَمّ تتأكل شيئاً فشيئاً ولا تتركها الزكاة حتى تنقص عن النصاب الذي تجب به[2]، وللخروج والابتعاد عن ذلك يتوجب على المكتنز استثمار أمواله رغبة في زيادتها، أو على الأقل بقاء رأس المال سالماً عن النقص من الزكاة، فيُعوِّض بالتالي المكْتنِز بالاستثمار ما يدفعه للزكاة سنويا ولو قلّ عن حصة الزكاة ما دام رأسُ ماله محفوظاً ومنتفعاً به[3]، وهذا التحفيز والتشجيع للاستثمار قد أحاطته الزكاة بوسيلة ائتمان جعلته محفوظا ومأموناً من المخاطر المختلفة؛ وهذه الوسيلة هي كفالتُها للغارمين؛ فإذا عُلِم أنّ ديون الغارمين –بشروطها السابقة– تُقضَى من الزكاة فلا ريب أنّ ذلك يُشكِّل عاملاً مشجعاً للمستثمرين ومطمئناً لهم برجوع أموالهم أو على الأقل سداد ديونهم[4] .

هذا، وللزكاة أيضاً دورٌ في رفع توقعات الإيرادات لدى الأغنياء؛ وذلك عندما يُخرجون زكاة أموالهم لمستحقيها من المصارف المعلومة، فيُحقق لهم حد الكفاية المعيشية فيؤدي من ثم إلى زيادة طلبهم على المواد الأساسية مما يكون له الأثر البالغ في تسويق السلع المملوكة للأغنياء؛ فتروج سلعتهم، ويكونون قد حققوا ما يَصْبون إليه من تثمير أموالهم وتنميتها لما أضافوه من أرباح لرؤوس أموالهم، والتي لم تتحقق لو كانوا كانزين لها، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَا**

[1]– الحديث أخرجه الطبراني من طريق الفرات عن شجرة عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، وقال: "ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد"، المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين – القاهرة، رقم: 4152، 1415هـ، 264/4، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم: 4359، 67/3، كما ورد هذا الخبر في بلاغات الإمام مالك عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 12، 251/1، وأخرجه البيهقي موقوف على عمر وقال: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، السنن الكبرى، رقم: 7340، 180/4، وقال ابن حجر في الفرات: "قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفا متهما بالكذب أو معروفا به"، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، 1390هـ –1971م، رقم: 1319، 432/4، وقال الشيخ الألباني: "إسناده واهٍ جدا آفته الفرات هذا أورده الحافظ في اللسان"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 788، 259/3 .

[2]– المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ، 110/2 .

[3]– أثر تطبيق الزكاة على إعادة توزيع الدخل– دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة خلال الفترة1990– 2017م، حسن خليل، ص38 .

[4]– الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مشهور . ص281–282

أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1]، وما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ"[2]، كما يسْهم استثمار الأموال المكتنزة في إعفاء المزكي من بعض المقدار الواجب إخراجه في الزكاة؛ فكلما احتاج الاستثمار لجهد أكبر قلّ مقدار الزكاة، وكلما قلّت تكاليف الاستثمار والإنتاج زاد مقدار الزكاة[3]؛ وهذا شاهده نصوص الشارع الحكيم كما هو الفرق في الواجب إخراجُه بين ما سُقي بالأمطار أو العيون ففيه العشر، وبين ما سُقي بالنضْح أو الدالية ففيه نصف العشر.

ومن جانب آخر، فإنّ الزكاة وإن كان مقصدها سدَّ خلة الفقراء؛ فهي وسيلة أيضاً لإغنائهم وإخراجهم من حالة الفقر؛ فيُعْطَون من الزكاة ما يقدرون على استثماره وتنميته بحسب ما يُجِيدونه من حرف وأعمال في المشاريع المختلفة، وفي ذلك قال النووي عند حديثه عن قدْر ما يُعْطاه الفقراء والمساكين من الزكاة: "قال أصحابنا فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّتْ قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدْرُه بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"[4]، وكذلك من أهم دوافع الاستثمار وتنمية الأموال لدى الدول أن تكون حدودها مؤمنة وخالية من الفتن والحروب وكل ما يُعطِّل عجلة الاستثمار، وهذا كله راجع إلى الزكاة؛ لكون أحد مصارفها في سبيل الله تعالى من الجيوش والقوى الأمنية المؤمنة للثغور والحامية للبلاد[5]، وهذا ما نشاهده واقعا اليوم؛ فالدول الأكثر أمناً هي المرغبة للأغنياء في استثمار أموالهم.

ثالثا: الزكاة في المال المغصوب أو الحرام:

إنّ ما دعانا لإدراج زكاة المال المغصوب في الدور التوزيعي للزكاة على الأموال هي: أنّ كافة الأموال الواجب فيها الزكاة هي وعاء لها، ويجب أن تخضع لفريضة الزكاة، إلا أنّ هناك الكثير من الأموال هي خارج سيطرة أصحابها غصبا وسرقة ونحو ذلك، وهذه قد يظن مالكها أو

([1])– سورة سبأ، آية:39 .

[2]–صحيح البخاري، البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وكان عرشه على الماء} [هود: 7]، 73/6، صحيح مسلم، مسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف 690/2

[3]– الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي التوزيعي، مشهور، ص 278–279 .

([4])– المجموع شرح المهذب، النووي، 194/6 .

[5]– الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي التوزيعي، مشهور، ص284.

غاصبها بحيازتها غير المشروعة أن لا زكاة فيها، وبالتالي تضيع كثير من حقوق المحتاجين في هذه الأموال كونها تجب فيها الزكاة فيما لو كانت تحت يد مالكها الأصلي؛ وكذلك قد يكون المال المغصوب تحت يد من يُنمِّيه أو كان نامياً بذاته؛ فهذا كله يجعل المال المغصوب يتعلق به حق الزكاة، وقد كان للعلماء أقوال عديدة تحكم هذه المسألة وتبين الحكم الشرعي فيها؛ نُبيّنها فيما يلي:

أولا: اتفق العلماء كافةً أنّ المالك للمال المغصوب لا يلزمه أن يُخرج زكاته قبل عودته إليه، فمادام المال غائبا عنه فلا يتوجب على مالكه إخراج زكاته ولو طال غيابه[1] .

ثانيا: اختلف علماء المذاهب في وجوب الزكاة بعد رجوع المال المغصوب لمالكه على آراء هي:

1-ذهب الحنفية باستثناء زُفر إلى أنّه لا زكاة على مالك المال المغصوب سواء في حال غصبه أو بعد رجوعه إليه، ودليلهم أنّه مال ضِمار أي: غير منتفع به ولا يقدر صاحبه على تنميته لعدم وصول يده إليه؛ فكان ملكه له غير تام، ولما روي عن علي -رضي الله عنه- أنّه قال: "لا زكاة في مال الضِمار"[2]، وأما زُفر فنقل الكاساني حجته بوجوب الزكاة أنّ المال المغصوب باقٍ على ملك صاحبه مدة غصبه وحيازة اليد له غير مشترطة[3]، وهناك رأي آخر في مذهب الحنفية نقله ابن عابدين مفاده وجوب إخراج الزكاة على غاصب المال -أي حائزه- وذلك إذا خلطه المغتصب بما عنده من أموال ووجبت فيها الزكاة بتحقق النصاب ومرور الحول؛ فيملك هذا المال بالخلط ويكون ضامناً له لمالكه ويخرج زكاته[4] .

2-ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أنّه تجب الزكاة في المال المغصوب على مالكه بعد رجوعه إليه لعام واحد ولو ردها الغاصب بأرباحها؛ ولا تتعدد الزكاة عليه في حال غصبه

[1]- بدائع الصنائع، الكاساني، 9/2، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، 247/2، المجموع شرح المهذب، النووي، 341/5، المغني، ابن قدامه، 73/3 .

[2]- هذا الأثر نقل الزيلعي وقفه على عليٍّ -رضي الله عنه-، وقال غريب، ورواه الإمام مالك في "الموطأ" عن أيوب السختياني أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، فأمر برده إلى أهله، وأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنّه كان ضمارا، وهذا فيه انقطاع بين أيوب وعمر"، نصب الراية، الزيلعي، 334/2، وعقّب العيني على قول الزيلعي غريب بأنّه أراد أنّه لم يثبت مطلقا"، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، العيني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، 306/3، موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم: 18، 253/1 .

[3]- بدائع الصنائع، الكاساني، 9/2، العناية شرح الهداية، البارتي، 165/2.

[4]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 291/2 .

بتعدد الأعوام[1]، حيث اعتبروه كدين المُقْرِضْ لغيره ودين البائع المحْتكر والدين غير المرجو السداد؛ لأنّها عندهم تزكى بعد قبضها لعام واحد فقط[2]؛ وعمادهم بعدم وجوبها لما تقدم من الأعوام أنّ صاحب المال المغصوب عاجزٌ عن تنميته، وأما المدة التي بقي فيها المال عند غاصبه فقد نصّ الحطّاب على وجوبها عليه إذا كان عنده عروض ووجبت فيها الزكاة؛ لأنّه ضامنٌ للمغصوب-وهذا شبيه بما نقله ابن عابدين-؛ فأصبح على المال المغصوب زكاتان؛ إحداهما على حائزه الغاصب كل عام، والأخرى على مالكه مرة واحدة عند رجوعه[3].

3- ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنّ الزكاة واجبة في المال المغصوب على مالكه كل عام، وحجتهم في ذلك أنّ الأصل وجوب الزكاة على المالك بعموم الأدلة الموجبة للزكاة من جهة، ولأنّ المغصوب باقٍ على ملك صاحبه من جهة أخرى؛ فتصح منه كافة التصرفات حال غصبه من الإبراء والحوالة وغيرها؛ فبقي الحكم على أصل الوجوب؛ ولأنّ جنس المال لو كان نامياً بذاته كالذهب والفضة وجبت فيه الزكاة ولو لم ينمِّه، ومع قولهم بالوجوب على المالك؛ فإنّهم قالوا بتغريم الغاصب لما يخرجه المالك من الزكاة بالإضافة لرد أصل المال المغصوب[4]، ونصّ الحنابلة مع ذلك على عدم صحة إخراجها من الغاصب وإن تم تغريمه إياها؛ لأنّ كل تصرف في المغصوب محرم وغير صحيح[5].

رابعا: جواز تعجيل الزكاة:

إنّ الزكاة عبادة من العبادات والأصل في العبادة أنّها توقيفيّة على نصّ الشارع الحكيم، وقد وقّت الشارع الحكيم للزكاة وقتاً معينا؛ إلا أنّ الزكاة بجانب كونها عبادة فهي حقٌ في المال واجب أداؤه لمستحقِّيه سداً لحاجاتهم، واعتباراً لهذا ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقديم الزكاة قبل حلول أجلها إذا وجد سبب وجوبها وهو تحقق النصاب، فمتى وجدت الحاجة والمصلحة في

[1]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، 247/2، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 457/1.

[2]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 467/1، 475، الموسوعة الفقهية الكويتية، 239/23 .

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 35/2، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 457/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، 296/2 .

[4]- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي، 130/3، المجموع شرح المهذب، النووي، 341/5، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 192/2، إحياء علوم الدين، الغزالي، 134/2، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 173/2، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، ط1، دار عالم الكتب، 1414هـ- 1993م، 389/1 .

[5]- كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي،112/4 .

تعجيلها؛ فعندئذ يسقط اعتبار الوقت رعاية للمحتاجين[1]، وذلك لما رواه العَبَّاسَ أنّه: "سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"[2]، ولما ورد عن أبي هريرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احْتبس أدْراعه وأعْتَادهُ في سبيل الله، وأما العباس فهي عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا معها"[3]؛ أي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تعجّل من العباس زكاة عامين، فدل ذلك على جواز تعجيل الزكاة قبل مرور الحول[4]، وذهب المالكية إلى عدم جواز تعجيل الزكاة في المُعشرات من الحبوب ونحوها، وأجازوا تقديمها بما لا يزيد على شهر في النقدين والماشية، وتعلّقوا بحديث الحول الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم[5] .

وبناء على ما سبق، إذا جاز تقديم الزكاة عن وقتها مع كونها عبادة؛ دلّ ذلك على أنّ للزكاة دوراً جوهرياً في سرعة توزيع الأموال وإيصالها لمستحقّيها وإن لم يتحقق شرطها وهو مرور الحول، وهذا كله مراعاة لسد خلة المحتاجين، وهو من الأسس التي شرّعت لأجلها الزكاة .

[1]– المجموع شرح المهذب، النووي، 6/ 144، بدائع الصنائع، الكاساني، 50/2، المغني، ابن قدامة، 470/2–471 .

[2]– الحديث أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي، ومن طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حُجْرٍ العدوي، كلا الطريقين عن علي، ثم قال الترمذي: وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عُتيْبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: 678، 56/2، وقال أبو داود: "روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح"، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم: 1624، 115/2، ومسند الإمام أحمد، حنبل، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: 822، 192/2، وقال البيهقي: "هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول" ورواه محمد بن عبيد الله هو العرْزمِيُّ عن الحكم عن مِقْسمٍ عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنّه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: "إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أوّلٍ" وهذا هو الأصح من هذه الروايات"، السنن الكبرى، رقم: 7365–7366، 187/4، ونقل الدارقطني الاختلاف في إسناده عن الحكم، وصححه عن الحسن بن مسلم مرسلا كما قال أبو داود، سنن الدارقطني، رقم:2011، 33/3، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين رقم:4351، 375/3، وقد صحح الشيخ الألباني رواية الإرسال وقال الحديث بمجموع طرقه حسن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 857، 346/3، 349 .

[3]– صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، 676/2 .

[4]– شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، 57/7 .

[5]– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 501/1–502 .

المبحث الثالث: قانون الزكاة الليبي إشكالاته وأُطر معالجته

المطلب الأول: نبذة على القوانين واللوائح المنظمة للزكاة في ليبيا:

إنّ تنظيم هيئة الزكاة في ليبيا قد مرّ بعدة مراحل في كل مرحلة نظّمها قانون معين، ومن هذه القوانين قانون الزكاة رقم 89 لسنة1391هـ -1971م بشأن الزكاة والصادر عن مجلس قيادة الثورة سابقاً، وقد حوى القانون تسعة وأربعين مادة مقسمة على أربعة أبواب، واستمر العمل بهذا القانون إلى صدور القانون رقم 13 لسنة 1997م بشأن الزكاة الصادر عن مؤتمر الشعب العام سابقاً، وأعاد هذا القانون تنظم شؤون الزكاة تحت مسمى هيئة شؤون الزكاة، في أربعة عشر مادة منه، وقد ألغى هذا القانون بالمادة الثالثة عشر منه القانونَ رقم 89 السابق، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون برقم 5 لسنة 1998م، وذُعّم هذا القانون بالقرار رقم 30 لسنة 2005 حيث حَدّدَ في هذا القرار المستحقين للزكاة والمقادير التي تصرف لهم، ثم صدر القرار رقم 49 لسنة 2012 بإنشاء صندوق الزكاة والصادر عن مجلس الوزراء وقد احتوى القرار على (13) مادة، وقد أُعطِي لهذا الصندوق في المادة الأولى من القرار المذكور الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وجُعِل خاضعاً لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهذا القرار وإن نصّ في المادة (13) منه -على عرف القوانين والقرارات- بإلغاء كل حكم سابق يخالف أحكامه؛ إلا أنّه قد أحال تنظيم شؤون الزكاة إلى القانون رقم (13) لسنة1997 بشأن الزكاة السابق، حيث نصّ في المادة: (5) ف: (أ) منه بأن: "يختص مجلس إدارة الصندوق بالعمل على تنفيذ القانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة ولائحته التنفيذية، وما تقرره التشريعات في هذا الشأن"[1]، وجاء في المادة (2) ف: (ج) بأن: "يختص صندوق الزكاة بتنفيذ السياسة العامة المقررة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالزكاة وله على وجه الخصوص: توزيع أموال الزكاة على مستحقيها طبقاً للشريعة الإسلامية وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1997م، بشأن الزكاة ولائحته التنفيذية"، مما يعني بوضوح أنّ القانون الساري العمل به في ليبيا الآن بالإضافة لما جاء في قرار صندوق الزكاة هو القانون رقم13 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية وما لحقه من قرارات مدعمة له كالقرار رقم 30 لسنة 2005 السابق؛ والقرار رقم(32) بشأن تحديد أسس وضوابط

(1)- الجريدة الرسمة، ع7، السنة الأولى، 1433هـ- 2012م، ص 381-381 .

تحصيل الزكاة وصرفِها لسنة 2013؛ لذا ستكون الدراسة متعلقة بما هو سارٍ العملُ به وبما لا يتعارض مع القرار رقم (49) لسنة 2012م .

هذا، وما يهمنا من القوانين والقرارات السابقة ما يتعلق بدور الزكاة في إعادة توزيع الأموال؛ وما فيها من مخالفات وإشكالات تحتاج لمعالجة، وأطر هذه المعالجة؛ لذا ستكون محورية دراستنا مقتصرة على ما يخدم هذا الموضوع، وهو ما سنعكف عليه في المطلب التالي .

المطلب الثاني: إشكالات القوانين والقرارات الخاصة بالزكاة في ليبيا وأُطُر معالجتها:

أولا: القانون رقم (13) لسنة 1997 بشأن الزكاة:

-نصّت المادة(5) منه على أنّ الزكاة تأتي بعد المصاريف القضائية في المرتبة في حال الحجز الإدراي، فهي ركن ويفترض معالجتها بأن يكون لها امتياز على كل الحقوق الأخرى ولا يقدم عليها أي حق آخر.

-نصّت المادة(7) على أنّ الممتنع عن أداء الزكاة أو عن تقديم إقرار أو استعمل طرقا احتيالية لغرض التهرب من الزكاة أو إنقاصها يُغرّم بغرامة مالية لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة ولا تقل عن مثلها، وهذا النص وضع الغرامة دون بيان السند الشرعي لها، فإن كان سنده ما ورد في السنة النبوية في حق من امتنع عن أداء الزكاة بأن تؤخذ منه الزكاة وشطر ماله-أي نصفه- فهذا الحديث[1] اختلف المُحدّثـــــــون بين ضَعفه ونسخه فضلاً على أنّه متروك العمل به لدى جُلِّ

[1]- الحديث أخرجه أبو داود في سنن من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1575، 101/3، مسند الإمام أحمد، مسند البصرين، رقم: 20041، 241/33، السنن الكبرى، النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم: 2236، 11/3، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، "المستدرك على الصحيحين، رقم: 1448، 554/1، وقال ابن معين "إسناده صحيح إذا كان من دون بهزٍ ثقّةٌ، وقال الشافعي في الجديد ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد، وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا -أي بهزٍ- ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه، وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة، قال ابن حجر: وهو خطأ منهما فقد وثّقه خلق من الأئمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب، وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وَهَمَ فيها الراوي وإنّما هو فإنا آخذوها=

الفقهاء[1]، وبالتالي فلا يستقيم التحديد على أساسه.

ثانيا: القرار رقم (5) لسنة1998م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون1997/13:

أ-جاء في المادة (4) منه جواز دفع الزكاة نقداً باطلاق دون تحديد المصلحة في ذلك، وهذا لنا فيه نظران:

الأول: إنّ تجويز إخراج القيمة في الزكاة باطلاق دون اعتبار المصلحة ينافي الحكمة من وجوب الزكاة؛ لكون مقصدها المواساة ومشاركة الفقير للغني في جنس ماله؛ بالإضافة لعدم موافقته لمذهب الجمهور، كما أنّ إخراجها نقداً باطلاق معاييره غير منضبطة؛ فيحتاج لتقدير قد يصعب تحقيقه مع اختلاف الأسواق، فالأصل والأولى أن تعطى من جنس المال كما وجبت .

النظر الثاني: وهو يرتبط بوجود المصلحة والتيسير للفقير والغني؛ فإذا وُجدا جاز إخراجها نقداً، ومن صور المصلحة والتيسير أن يكون المُزكي قد باع زرعه بعد وجوب الزكاة فيه، فهنا من التيسير عليه وكذلك لمصلحة الفقير أن يخرجها من ثمن المُباع ولا يكلف إخراجها من جنس الزرع، أو يرى الساعي -عامل الزكاة- أنّ إخراجها نقداً أنفع للفقراء كان ذلك له، وهذا عِمادُه قول: "مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ"[2]، وهذا النظر رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين، كما قد أفتت به اللجنة الدائمة، كما أنّه يراعي مقصد التيسير ورفع الحرج، والله أعلم[3] .

=من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي"، ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، رقم: 829، 357/2، المحلى بالآثار، ابن حزم، 162/4، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه، رقم: 7328، 176/4، ميزان الاعتدال، الذهبي، 353/1، وقال الشيخ الألباني: حديثٌ حسن للخلاف المعروف فى بهز بن حكيم، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 791، 264/3 .

[1]- البناية شرح الهداية، العينى، 291/3، الذخيرة، القرافي، 135/3، فتح الباري، ابن حجر، 355/13، المجموع شرح المهذب، النووي، 334/5، المغني، ابن قدامة، 428/2.

[2]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، 116/2، ومعنى الخميص أو الخَمِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي طُولُهُ خَمْسُ أَذرع، واللّبيس هو ما يلبس، لسان العرب، ابن منظور، 69/6 .

[3]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 82/25، الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، 148/6، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 207/9، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع- الرياض،=

ب-ورد في المادة (8) ف(أ) حساب الزكاة بالتقويم الميلادي، وهذا فيه إشكال كبير ومخالفة صريحة لنص الشارع وإجماع الأمة وأقوال العلماء كافة من الاعتداد بالحول القمري دون غيره؛ لأنّ حسابها بالحول الميلادي فيه تأخير لتوزيعها على مستحقيها، كما أنّه سيؤدي لإسقاط زكاة عام بمرور اثنين وثلاثين عاماً هجرياً، وهذا منافٍ لمقصد وجوبها من التعجيل في إخراجها، بل أجاز العلماء إخراجها قبل وقتها ولم يجيزوا تأخيرها عنه بالاتفاق .

ج-جاء في المادة (9) ف(1)، وجوب أداء الزكاة لكل من ملك نصاباً في الأول من شهر 1 (أي النار) التالي لصدور قانون الزكاة؛ وحيث إنّ القانون (13) ولائحته التنفيذية رقم (5) قد صدرا في شهر 12 (ديسمبر) مما يعني ذلك وجوب الزكاة دون اعتبار الحول من أساسه؛ لأنّ من ملك نصاباً يوم 1998/12/31م قد أدى الزكاة بعد يوم واحد وهذا لا يجوز ولا يكون المُخرَج زكاة.

-نصت المادة (12) في زكاة الزروع والثمار على خصم تكاليف حصاد المحصول ودرْسِه ولقْط الزيتون وعصره، وهذا النوع من التكاليف لم يراعه الشارع الحكيم، فضلا على إنقاص نصيب المستحقين للزكاة؛ بل نصّ على مُؤنة السقي دون غيره، وكذلك المعتمد في المذاهب الأربعة عدم مراعاة هذه التكاليف[1]، بل تُخرج الزكاة مما أخرجت الأرض عُشراً إن سُقي بلا كلفة ونصف العشر إن كان بكلفة إن بلغ كل ذلك نصاباً.

ثالثاً: القرار رقم(30) لسنة 2005م بشأن تحديد مستحقي الزكاة وبيان قواعد صرف حصيلتها:

-تحديد حصة الفقراء والمساكين في المادة (2) بمقدار 55% من حصيلة الزكاة التي تَجْبِيها الهيئة، وهذا التحديد في غالب أحواله لا يخدم مصلحتهم بسد حاجتهم الأساسية من مأكل وملبس وعلاج ونحو ذلك، لاسيما في هذه السنوات؛ فإذا أُعتبِر معيار الحاجة في إعطائهم فالأولى أن يعتبر حد الكفاية ولو وصل لإخراجهم من دائرة الفقر؛ إذ هي من الغاية والمقصد لتشريع الزكاة.

=207/9، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، 266/4-270

[1]- مواهب الجليل، الحطاب، 285/2، المجموع شرح المهذب، النووي، 467/5 ، المغني، ابن قدامة، 18/3.

ب–تحديد حصة العاملين عليها في المادة (2) ف(2) بنسبة 10% مع خصم مصاريف تحصيل الزكاة وتوزيعها منها مع عدم بيان المعيار في تحديد هذه النسبة؛ فالعاملون عليها هم المعوّل عليهم تحصيلاً وتوزيعاً، والأصل إما أن يُعطَوا بقدر كفايتهم بأجرة معلومة، أو يعطوا الثُمُنْ اعتباراً بمصارف الزكاة الثمانية.

ج–ورد في المادة(2) ف(4) بيان حصة الغارمين بنسبة10% مع عدم بيان ضابط تحدديها، وعدم إدخال الغارمين في الإصلاح لذات البين من ضمن المستحقين للزكاة حتى في المادة(13) من القرار 2013/32 (بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها) المبيّنة للمادة (2) من القرار 2005/30، والأولى إدخالهم فيه؛ لأهمية دوره في المصالحة لا سيما في هذا الوقت.

رابعا: القرار رقم (32) لسنة 2013 بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها:

–جاء في المادة (10) وضع معيار لرب الأسرة بكونه فقيرا أو مسكيناً بما لا يجاوز دخل كل فرد في أسرته (100) دينار شهري، وأخرجت المادة الأولاد الذكور البالغين لسن الثامنة عشرة من غير طلاب العلم والمعاقين، وهذا غريب من مشرعي هذه المادة وكأنّ أموال الزكاة هي عطاء من بيت المال –أي الدولة– وهذا لا يستقيم مع مقصد الزكاة من كونها وسيلة لسد الحاجات لمن وقع موقعها، وقد سبق معنا أنّ البلوغ والقدرة على العمل ليست بشرط استحقاق ولم ينظر لها الشارع الحكيم، كما أنّ مقدار (100) دينار بحاجة ماسة للتعديل بنسبة 300% على الأقل من المقدار المحدد بحسب حاجة الناس وارتفاع أسعار الغذاء والملبس والدواء وأجار المسكن .

–نصت المادة (12) و(15) على أنّ حصة المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله في كل مدينة من الزكاة يُحتفظ به إلى حين إعادة النظر في القرار 2005/30، وإلى الآن لم يُنْظر في القرار السابق فيما يخصُّ الصنفين المذكورين، مما يعني –والله أعلم– بحسب نص المادتين المذكورتين بقاء الأموال معطلة في صندوق الزكاة وعدم تسخيريها حتى لفئات أخرى من المستحقين للزكاة أو تنميتها، وهذا كله يتنافى مع ضرورة التعجيل بتوزيع أموال الزكاة وعدم جواز تأخير صرفها .

خامساً: المقترحات والإضافات التي يجب مراعاتها لتعديل قانون الزكاة الليبي واللوائح المنظمة له:

1-لم ينص قانون الزكاة ولوائحه على زكاة الخليطين؛ أي الشركاء، وكيفية ذلك؛ مع أنّ حكم ذلك موضوع في كتب الفقه .

2-لم تتعرّض قوانين الزكاة واللوائح المنظمة لها لزكاة المال الحرام في حق الغاصب -أي الحائز- لأنّ قول الجمهور من العلماء أنّ الغاصب يجب عليه رد المال المغصوب مع تغريمه قيمة الزكاة لما مضى من الأعوام، وإن كانت لا تصح منه؛ إلا أنّ تعلق حق الفقراء بالمال هو الأصل في وجوبها .

3- مصرف في الرقاب وفي سبيل الله لم يحدد له مقدار معين من حصيلة الزكاة .

4-لم تتعرض القوانين واللوائح المنظمة لها لمسألة تعجيل الزكاة .

5-لم تبين قوانين الزكاة وضع العاملين من حيث كونهم موظفين لدى الدولة فلا حصة لهم من الزكاة، أو تكون لهم الحصة مع مرتباتهم من الخزانة .

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة توصلنا بفضل الله سبحانه وحوله وقوته لجملة من النتائج والتوصيات وهي:

أولا: النتائج:

1-الزكاة من الأركان الجامعة بين مقاصد التعبد وسد خلة المحتاجين، كما أنّها أداة لنماء المال وزيادته وتحقيق البركة فيه .

2-من أهم مقاصد وحِكمِ النظام التوزيعي للزكاة أنّها: وسيلة للمشاركة؛ تجعل جزءًا من أموال الأغنياء لمستحقيه الفقراء، كما أنّها تُطهِّر مُعطيها من الشح والبخل، وكذلك تُعدُّ الزكاة نظاماً تكافلياً بين الأفراد في المجتمعات المسلمة أو المختلطة، وتقلل من الفوارق الكبيرة في تفاوت الثروات، مما كان له الأثر في نفي الحسد من الفقراء على الأغنياء .

3-إنّ تعدد مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية أصنافٍ جعلت منها نظاماً توزيعاً فريداً من نوعه على الأفراد، فاعتبرت معيار حاجة الفرد للمجتمع كمصرف الفقراء والمساكين، وحاجة المجتمع للفرد كمصرف العاملين عليها وفي سبيل الله، وجعلت كليهما مستحقاً للزكاة .

4-معيار الحاجة لاستحقاق الزكاة في هذا العصر تطور عن المعايير في العصور الأولى؛ فالفقر لم يعدْ عُدْم ما تقوم به النفوس من الطعام والشراب فحسب؛ بل كل محتاج لما يقع موقع ضروريات الحياة اليوم من المسكن والكساء والدواء وحتى المركوب دخل في حكم المستحقين .

5-الزكاة وسيلة ائتمان لكل منْ أخرج أمواله للسوق بغية الاستثمار، وخشي من عثرات التجارة كالوقوع في الدين مثلا .

6-للزكاة أثر قوي في مقاومة اكتناز الأموال وادخارها وذمِّهما ومحاربتهما بشتى الطرق؛ سواء بتحريم منع إخراج الزكاة لما جاء فيه من الوعيد، أو بالترغيب في الإنفاق لما فيه من الأجر الجزيل والوعد بإخلاف المُنْفق.

7-للزكاة دور أساسي في التشْجِيع والحثِّ على الاستثمار والتنمية؛ إما مباشرة بالترغيب في الدخول في مشاريع استثمارية لتنمية وتكثير الأموال حتى لا تتناقص الأموال بالزكاة؛ وإما غير

مباشرة عند إخراج زكاتهم برواج سلعتهم وتسويقها من جانب المستحقين لها، فتحقّق المعنى الرئيس للزكاة بتداول الأموال بين فئات المجتمع كافة .

8-إنّ من أهم الأثار التوزيعية للزكاة: وجوبها في المال المغصوب أو الحرام؛ لتعلق حق المستحقين لها بهذا المال ما تحققت فيه الشروط، وكذلك جواز تعجيلها متى وجدت الحاجة .

9-تحتاج قوانين الزكاة ولوائحها التنفيذية بليبيا لتعديل بعض موادها؛ لتتماشى مع النصوص الشرعية والمعتمد من الآراء الفقهية، وكذلك بما يحقق مقاصد الزكاة مراعاة لتغير الأحوال بمرور السنوات .

ثانياً: التوصيات:

1-يجب على المسلمين في البلدان الإسلامية وغيرها أن يتقوا الله سبحانه بإخراج زكاة أموالهم متى تحققت فيهم شروطها، حفظاً لحق المحتاجين للزكاة ورعاية لهم .

3-على الدولة ممثلة بهيئة شؤون الزكاة تمكين أهل العلم والأمانة بالقيام على ما يخص الزكاة بجمعها وتوزيعها تحقيقا لإتمام ركنيتها على أكمل وجه وسدا لخلة المُعْوِزين .

4-يجب على هيئة شؤون الزكاة إظهار دور الزكاة في المشاريع التنموية المختلفة والتي يقل فيها توقعات الخسارة .

فهرس المراجع:

1- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: "محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003م .

2- أثر تطبيق الزكاة على إعادة توزيع الدخل، حسن خليل، دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة خلال الفترة، 1990- 2017م .

3-إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، د.ط، دار المعرفة بيروت، د.ت .

4-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988م .

5-الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد ابن الخراط، كتاب الزكاة، باب زكاة المدِّبر، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 171/2) .

6- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ- 2000م.

7-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

8-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دط، دار المعرفة – بيروت،1410هـ-1990م.

9-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط2، دار إحياء التراث العربي .

10-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م .

11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

12-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، د.ط دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م .

13-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، العينى، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420هـ- 2000م .

14-تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، د.ط، دار الهداية .دت.

15-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان،1403هـ - 1983م.

16-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشِّلبيُّ، عثمان بن علي الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ .

17-تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م .

18-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م .

19-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1420هـ- 2000م .

20- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت، 1417هـ- 1996م .

21- التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي ، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ.

22-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م .

23-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

24-التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مختار محمد متولي، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، ع1، 1403هـ- 1983م.

25-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن – الرياض، 1421هـ – 2000م،

26-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد – وعبد العزيز بن ناصر، ط1، أضواء السلف – الرياض، 1428هـ – 2007م.

27-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م .

28-الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ – 1964م .

29-الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط1، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1419هـ -1999م .

30-الجريدة الرسمية، ع7، السنة الأولى، 1433هـ- 2012م، ص 381-381 .

31- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م.

32-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ – 1992م .

33-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م .

34- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م .

35-الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي التوزيعي، د نعمت عبد اللطيف مشهور، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ-1993م .

36- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دت.

37- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دت .

38-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق،: شعيب الارنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2004م .

39-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ-1996م .

40-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ- 2001م،

41-شرح صحيح البخارى، علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،1423هـ - 2003م .

42-الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، د.ط، دار الفكر – بيروت، د.ت .

43-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ- 1428هـ .

44- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت – 1392هـ .

45-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت – 1411هـ .

46-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، ط1، دار عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

47-شُعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد- مختار أحمد الندوي، ط1،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ - 2003م

48- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط1، دار طوق النجاه، 1422هـ.

49-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، د.ت .

50-صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، د.ت، المكتب الإسلامي، د.ت

51-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

52-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد عبد الله أبو بكر ابن العربي، د.ط، دار الكتب العلمية –بيروت ، د.ت.

53-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .د.ت .

54-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، د.ط، دار الفكر، د.ت .

55-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- محب الدين الخطيب، بتعليقات ابن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ .

56- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، د.ط، دار الفكر، دت،

57-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م .

58- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط5، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر- بيروت، 1428هـ 2007، 35/2

59- فتاوى السبكي، تقي الدين عبد الكافي السبكي، دار المعرفة – لبنان- بيروت، د.ت .

60- الفقه الميسر، إعداد نخبة من العلماء بتقديم الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ، ط1، دار الأمة، 1432هـ -2011م.

61-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، ، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005 م.

62- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت – 1402هـ.

63-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م .

64-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ .

65-لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، 1390هـ -1971م .

66-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط1، دار صادر – بيروت، د.ت .

67-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 207/9، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

68-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م .

69-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م .

70-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م، 1811، 1295/4

71-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399هـ – 1979م .

72-المعجم الوسط، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، د.ط، دار الدعوة، د.ت .

73-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م .

74-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

75-المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، ط2، دار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1988م .

76-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ-1990م .

77-مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

78- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، د.ط، دار الفكر - بيروت، د..ت .

79-المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د.ط، دار الفكر، د.ت .

80-موطأ مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر، 1406هـ- 1985م .

81- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، مطبعة ذات السلاسل، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1412هـ- 1992م .

82- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث-القاهرة، 1426هـ.

83-مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر - مصر، 1419 هـ - 1999م .

84- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

85- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة – 1415هـ، .

86-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

87-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الزهد، باب فيمن يأكلُ نصيب الفقراء وهو غني صحيح، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1422هـ- 2002م .

88-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، رقم: 1504، 1382هـ- 1963م .

88- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1430هـ - 2009م .

89- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر،1413هـ - 1993م .

90-نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، 1418هـ-1997م .

91-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ- 1979م .